

**نماذج الادارة العليا في المشروعات العامة المستقلة  
ومحدوداتها التنظيمية  
» دراسة تحليلية «**

د . نجيب المطراني ملهم حسافه  
عميد كلية الاقتصاد والعلوم الادارية  
جامعة عمان  
الأردن



## نماذج الادارة العليا في المشروعات العامة المستقلة (١)

ومحدداتها التنظيمية

" دراسة تحليلية "

مقدمة :

ليس ثمة شك في أن تصاعد الدور التنموي للدولة المعاصرة ، وخاصة في الدول العربية والنامية الأخرى ، أصبح يفترض التوسيع في بناء المشروعات العامة من جهة . كما يفترض توفير العناية والدقة الفنية والإدارية القادره على تسيير هذه المشروعات وتحقيق اهدافها الاغاثيه .

ومن هنا تبرز أهمية بحث موضوعنا ، حيث لا ينفصل الحديث فيه عن أية تأكيدات خاصة بدور المشروعات العامة في عملية التنمية ، وذلك على اعتبار أن فعالية المشروعات العامة ونجاحاتها أو اخفاقاتها تعتمد اعتماداً مباشراً ورئيسياً على طبيعة قياداتها ، وبالذات القيادات العليا فيها . وبذلك يصبح من المهم ايلاه عملية تحديد الجهة ، التي ستتولى مسئولية الادارة العليا ، اكبر قدر من الاهتمام ضماناً لهذه الفعالية ، وتجسيداً للتوازن التنظيمي العام لادارة المشروع .

ولترشيد هذه العملية ، فسوف يعمد الباحث الى تناول مختلف الاراء والاتجاهات التي أولت هذا الموضوع اهتماماً ، وذلك بهدف تقويمها وتحليلها تحليلاً شاملًا ووافيًا ، والانتهاء الى تصور نهائي حول النموذج الاقضل حولها .

منهج الدراسة وموضوعاتها:

يستند الباحث في هذه الدراسة الى معطيات الفقه الإداري بشكل عام ، والى معطيات الفقه الإداري المقارن بشكل خاص ، مستخدماً ، اثناء تعامله معها المنهج التحليلي

بعد الاستقرائي والاستنباطي ، وذلك حسب طبيعة كل موضوع ، أو كل فكرة ، من الموضوعات والأفكار التفصيلية ، وذلك ليصل في نهاية كل موضوع إلى ما يمكن أن يمثل عملية تجريبية ، وذلك كأساس للوصول إلى النتائج الأساسية التي يمكن من خلالها التوصل إلى النموذج التنظيمي الأمثل من وجهة نظره . وانه يمكن للمتابع أن يتلمس مدى الاستعمال بالمنهج المقارن " المقارنة الموضوعية " أيضا ، وذلك كقاعدة هامة يتم ترشيد معظم التحليلات على أساسها . وسوف تتضمن هذه الدراسة تحليلاً ملائمة الادارة العليا ، وهل تمثل في مجلس أو في مدير أو في مجلس ادارة أو في عدة جهات .. الخ ، وما أنواع هذه المجالس وما المبررات والاسانيد لكل منها .

ثم تتصرف عملية التحليل بعد ذلك لدراسة طرق واساليب تشكيل الادارة العليا وصولاً إلى تحديد النموذج الأمثل لها . ليتم الانتقال بعد ذلك لبحث اهم الابعاد التنظيمية الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع على ضوء النموذج المقترن . ويشمل ذلك بحث نظام العضوية في نموذج الادارة العليا وطرق اختبار الاعضاء بكلفة صورها ، وشروط هذه العضوية وحجمها ومدتها ، وشروط تجديدها وحالات انتانها أو انقضائها .

وسوف يتم الانتهاء إلى التركيز على موضوع رئاسة الادارة العليا ، وسبل اختيارها ، ومدة هذا الاختيار ، وشروط التجديد لها .. الخ . مع الحرص على أن تتميز كل هذه المعالجات بالتحليل الكافى لكشف كافة الجوانب والإراءات المتعلقة بكل موضوع منها . وفي ذلك فى تقديرها ما يقدم عرضاً كاملاً يمكنَ رجل السلطة من تحديد اختباراته ، كما يمكنَ رجل التنظيم من بناء ووضع غاذجه .

## المبحث الأول

### ما هي ماهية الادارة العليا:

لا يلاحظ ان هناك اختلافات واضحة على المستويات التطبيقية من هذه الناحية وذلك لأن معظم التجارب المقارنة في العالم تكاد تجتمع على الاخذ بأسلوب مجالس الاداره ، اضافه إلى مدير عام ، غالبا ما يكون هذا المدير عضوا في مجلس المشروع الذي يتولى ادارته .<sup>(٤)</sup> ولكن على المستويات الفقهيه أو النظريه فاننا نجد بعض الاختلاف في وجهات النظر ، وان كان اختلافا لم يؤثر كثيرا في الموقف النهائي المحسوم لصالح اسلوب المجالس ، وقد يكون من المفيد أن نستعين بالأراء المتعلقة بذلك ، والتي يمكننا بدورتها فيما يلى :

### الرأي الأول :

ويرى أنه لا داعي لوجود مجالس ادارة على قمة الهرم الاداري للمشروع العام وخاصة الملكية تامة للدولة ، والاكتفاء بوجود مدير عام فقط ، وذلك استنادا للحجج أو المبررات التالية :<sup>(٣)</sup>

أ - ان الاستغناء عن مجالس الاداره يعني الاستغناء عن احد المستويات الاداريه في سلسلة التنظيم الهرمي للمشروع ، الأمر الذي يؤدي الى اختصار المسافات بين السلطة العليا للمشروع ، مثله في جهات السلطة المركزية المسئولة ، وبين المستويات الأخرى ، وفي ذلك ما يؤدي الى تبسيط الاجرامات وتسييل عمليات الاتصال ، كما يؤدي الى اختصار التكاليف .

ب - انه لا تجيز المقارنه بين أوضاع المشروع العام الملكي تامه للدولة وبين المشروعات العامه المساهمه ، وبين الشركات المساهمة الخاصة ، ( شركات القطاع الخاص ) من هذه الناحيه ، ذلك أن وجود مجالس ادارة في هذه الشركات أو المشروعات الاخيرة تبرره

ضرورة أن يتولى المساهمون اختيار الاشخاص الذين سينوبون عنهم في ادارة المشروع ، ولا بد أن يكون هؤلاء الاشخاص متعددين الى المدى الذي يضمن تمثيل المساهمين تمثيلا عادلا . أما بالنسبة للمشروعات الأولى فلا يبدو لهذا المبرر وجود ، لأن الدولة هي المالكة للمشروع ، وان اعتبار المواطنين كمساهمين تتولى الدولة نيابة عنهم اختيار ممثلיהם في مجلس الدارة قول مرفوض لأن هذا القول يمكن أن ينطبق على كافة الوزارات والمشروعات العامة المستقلة وغير المستقلة ، فلماذا لا ينطبق الا في هذا المجال فحسب .

. ٤

ج - ان ادارة المشروعات العامة تفترض طرفين رئيسيين ، يتمثل أولهما في ضرورة وجود جهة عليا تتولى وضع السياسات العامة للمشروع ، وتمثل هذه الجهة في الوزير ، أو جهة السلطة المركزية التي يرتبط بها المشروع تنظيميا ، ويتمثل ثالثهما في ضرورة وجود جهة تتولى الارشاف على تنفيذ تلك السياسات العامة ، وتمثل في المدير العام ، وبذلك ينتفي مبرر وجود مجلس الادارة كحلقة بين هذين الطرفين ، بل ان وجوده قد يخلق ارتباكا وغموضا في اعادة توزيع الاختصاصات بين الاطراف الثلاثة ، وبالتالي غموضا في اختصاصات كل منها ، وارتباكا في العمل .

د - ان تركيز مهمة ادارة المشروع العام في شخص المدير يضمن تحديدا دقيقا للمسؤولية وتوحدا لها ، وذلك على خلاف الوضع فيما لو تم الاخذ باسلوب المجلس ، لأن هذا سوف يؤدي الى تشتيت المسؤولية بين اعضاء المجلس ، ويحول دون تحديدها ، وربما يؤدي الى تشعبها .

ه - ان اعطاء المدير العام السلطة الادارية سوف يمكنه من اتخاذ القرارات بالسرعة الازمة ، وبالجسم الملائم ، وهذا ما ينسجم مع روح العصر ، ومع مستلزمات التنمية ، في البلدان المختلفة ، التي تتسم عملية اتخاذ القرار فيها بالتردد والخيرة .

## الرأي الثاني :

ويرى أهمية وجود نوع من المجالس التي لا تلغى دور المديرين العامين ، ولكنها تحتل المستوى التنظيمي الأعلى على رأس الهرم الإداري للمشروع ، لتبرز بذلك كحلقة وصل بين السلطة السياسية في الدولة (مثلة في الجهة المركزية التي يرتبط بها المشروع ) ، وبين إدارة المشروع التنفيذية . ويستند أصحاب هذا الرأي إلى المجمع التالية (٤) .

أ - ان الأخذ باسلوب المجلس لا يعني أن هناك خلقاً لمستوى تنظيمي جديد لا يندرج له ، بل ان مجالس الاداره تختلف في وظيفتها التي تمارسها عن وظيفة السلطة السياسية التي يرتبط بها المشروع ، كما تختلف عن الوظيفه التنفيذية التي سيمارسها المدير . فبينما تقوم السلطة السياسية بوضع السياسة العامة للدولة ، فان المجلس يقوم بدراسة هذه السياسة والعمل على وضع السياسة الداخلية للمشروع على ضوئها ، ثم يأخذ المدير هذه السياسة ليتولى العمل على تنفيذها تحت اشراف مجلس الادارة وفي ضوء توجيهاته . وتلك مهمة ضرورية لا يمكن المدير من الجمع بينها وبين وظيفته التنفيذية ، بل لا يجوز أن يعطي المدير هذه الاذدواجيه والا حدث خلل تنظيمي يؤدي الى فجوة رقابيه واسعه لن يكون بمقدور جهة السلطة السياسية العليا سدها مهما بذلت من جهود مخلصه في التابعه ، كما يؤدي الى خلل في عملية المسائلة ذلك لأن منع المدير سلطة تحديد السياسة الداخلية ثم تنفيذها لن يكن من تحديد أين نقاط النجاح أو الفشل أو نقاط الانحراف أو الالتزام . ويكتفى المدير بادعاء انه قام بوضع وتنفيذ السياسه التي أرتأى أنها صalte وفعالة ، وبينه عليه : فإنه لا يجوز الادعاء بأن وجود المجلس سوف يضفي غموضاً على عملية توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الاطراف الثلاثة (السلطة السياسية - المجلس - المدير ) ، ذلك لأن صلاحيات المجلس تكون بهذا المفهوم واضحة ، بل أنها اسهمت في سد فجوة مؤكدة بين السلطة العليا والمدير .

ب - ان حجة أنصار الرأى الأول القائله بأن الأخذ بأسلوب المجلس سوف يحول دون اتخاذ القرارات بالسرعة وبالجسم الملاحم ما لا يخدم عملية التنمية ومستلزماتها المعاصره ، هي حجة مقبوله ولكنها غير كامله ، ذلك لأن اختيارات شخصيه أو ارجحالية أن تكون غاية فى اتخاذ القرارات لا تبدأ بالبحث لأية قرارات شخصيه أو ارجحالية أن تكون غاية فى الحسم ، الا أنها قرارات جاهله وغشيمه ، وربما تكون مدمرة ، وعندما يتم توفير قاعدة الرشد والوعي يصير مطلب الجسم هاما وحيويا . ومن هنا تتبعت أهمية الأخذ بأسلوب المجلس باعتباره المدخل المتفق عليه فقهيا لضمان القرار الرشيد وذلك ضمن قاعدة المنطق ( الأرسطي ) القائلة أن العقل الجماعي هو العقل المنزه عن الهوى . هذا وأنه من غير المفترض أن تتسم أعمال المجالس بالبطء والتrepid الشديدين ، ولابد من مراعاة هذه المسألة كضمانه لحيويه المجالس ودورها الإنمائى (٥) .

ج - إن الأخذ بأسلوب المدير سوف يعطى السلطة العليا ، التي يرتبط بها ، القدرة على ممارسة ضغوطها بنجاح كبير من أجل احتواء ادارة المشروع ، والهيمنة عليها ، الى الحد الذى يبطل الحكمة من منحها الشخصيه المعنويه المستقله ، ذلك لأن فرص النجاح فى الضغط على فرد واحد تبدو مضاعفة مقارنة مع الضغط على مجلس بأكمله . وتعزز هذه الفرضيه كلما ادركنا أن تعين المدراء العامين يتم عن طريق السلطة العليا نفسها ، مما يعطيها مدخلا مزددا لمزيد من الضغط والنجاح فيه .

وأنه يمكن قول نفس الشئ بالنسبة لعلاقة ادارة المشروع مع أية قوى ضاغطة أخرى سياسية أو اجتماعية أو مصلحية ، الأمر الذى قد يؤدي الى خروج هذه الادارة عن مبادتها المفترضة ، وبالقدر الذى قد يدخلها دائرة الفساد من أوسع أبوابها ، ناهيك عن أن هذا قد يحول ادارة المشروع الى ما يشبه الحلبه التى تتصارع عليها القوى المختلفه ، فى محاولة من كل منها للسيطرة عليها وضمان مصالحها فيها . وبذلك يتم تحويل المشروع من مشروع للتنمية الى مشروع سياسى أو مصلحى .

د - ان بروز المجلس على قمة الهرم التنظيمي للمشروع ، وكركيز رئيسى من مراكز المسؤولية، لا يؤدى الى تشيع فى المسؤولية أو غموض فى عملية تحديدها كما يدعى أنصار الرأى الأول ، ذلك لأن المسؤولية فى مجالس الادارة ليست مسئولية مجزأة أو فردية ب بحيث يمكن أن يصير ذلك الادعاء صحيحا ، بل هي مسئولية تضامنية جماعية تقع على المجلس برمتها ، وأنه لا يحق لأى عضو أن يدعى بخلاف ذلك ، أما اذا تم بحث المسئولية الفردية على مستوى داخلى فى اطار المجلس فتلك مسألة أخرى لا تؤثر كثيرا فى موضوعنا ، وتبقى مسألة داخلية الى حد كبير ، ويمكن أن تتم بالصورة الفردية كأساس لعادة تنظيم الواقع داخل المجلس نفسه .

ه - ان الأخذ بنظام المجلس يمثل مدخلا هاما لتحقيق أكثر من غرض جوهري ، فمن ناحية أولى : يمكن هذا النظام من تمثيل الجهات الحكومية التي توجد صلات وظيفية بينها وبين المشروع المعنى بالأمر ، وان وجود ممثلين عن تلك الجهات يسمح أولا بأن تتمكن من نقل وجهة نظرها مباشرة وبصورة مؤثرة في سياسات المشروع وأساليب عمله كما يسمع ثانيا ان يحدث أكبر قدر ممكن من التنسيق بين سياساتها ونشاطاتها وبين سياسات المشروع ونشاطاته ، وقد يخدم ذلك في التنسيق بين سياساتها ونشاطاتها وبين سياسات المشروع ونشاطاته ، وقد يخدم ذلك في التنسيق بين نشاطات هذا المشروع وبين نشاطات مشروعات أخرى تكون ذات صلة بتلك الجهة المركزية ولها علاقه غير مباشرة بنشاطات المشروع ، فيتمكن مثلاً الجهة المركزية من نقل وجهة نظر تلك المشروعات عبر مجلس الادارة لأخذها بالاعتبار .

ومن ناحية ثانية : فان هذا النظام يمكن من تمثيل نوعيات وطاقات مختلفة في اطار المجلس الواحد . مما يسمح بالمرجع بين النوعيات الفنية والادارية والسياسية ، وبصورة تؤدى الى خلق قدر هام من التوازن بين الاعتبارات المختلفة عند تصميم السياسات الداخلية للمشروع ، وعند اتخاذ القرارات الرئيسية فيه .

## **المبحث الثاني**

### **نماذج المجالس ووظائفها**

ان متابعة الفقه الادارى حول هذه المسألة تكشف عن وجود عدة اتجاهات ويكمن ان  
محورها حول ثلاثة مواقف رئيسية هي :

#### **الموقف الأول :**

ويقول بأنه اذا كان لابد من وجود مجلس ما فلابد أن يكون مجلسا استشاريا الى حد  
بعيد ، حيث تكون السلطة العليا في يد الجهة المركزية التي يرتبط بها المشروع ، وتكون  
السلطة التنفيذية بيد المدير ، وتحصر بذلك وظيفة المجلس في :

- أ - مناقشة المسائل التي يحولها المدير العام ، أو الوزير ، للمجلس .
- ب - ابداء الرأي في المسائل التي هي من صلاحيات المدير العام .
- ج - تقديم النصائح والمشورة للمدير العام .

وكما يبدو فان هذا الموقف لا يختلف كثيرا عن وجهة النظر المعارضه لوجود مجالس  
اساسا ، وذلك لأن المجلس الاستشاري بهذه الكيفيه لا يستطيع أن يقدم أية نتائج أو ترتيبات  
تجعله يؤدى الى سد الثغرات التي تحدث عنها انصار المجلس ، وكل ما يترتب عليه انه قد  
يساعد في ترشيد قرارات الوزير أو المدير من خلال ما يقدم من آراء أو نصائح أو مقتراحات .  
وربما يكون في هذا ما يبرر عدم وجود الحماسة الملمسة لهذا النمط من المجالس في المستويين  
النظري والتطبيقي .

#### **الموقف الثاني :**

ويقول بضرورة وجود مجلس ادارة يقع على قمة الهرم التنظيمى للمشروع العام ، على  
أن تكون مهمة هذا المجلس وظيفية او ادارية بحته ، ويكون من بين المديرين أو كبار المسؤولين

فى المشروع ، ويكون همه هو ضبط عمليات التنفيذ وتطوير اساليب التنظيم والعمل ، اما المسائل السياسيه فيقوم بها الوزير ، او جهة السلطة المركزية ، التى يرتبط بها هذا المجلس .  
ومن أهم المبررات التى يستند اليها انصار هذا الموقف مايلى : (٦)

أ - أن التطورات التكنولوجية المعاصرة أصبحت تفرض مزيدا من التحديات أمام رجل السياسه أو رجل القرار ، اذا لم يكن مؤهلا فنيا ، الى الحد الذى لايمكنته وضع سياساته أو قراراته بصورة يكون مراعيا فيها هذه التطورات ومستلزماتها ، وانه لايمكن ضمان مثل هذه الصفة الا اذا كان مجلس الاداره مجلسا وظيفيا اصلا ، ويراعى فى تشكيله توفير العناصر القادرة على توفير الاعتبارات الفنية .

ب - ان المجلس الوظيفي يصبح ضرورة فى الحالات التى يصير مطالبها بادارة عدة مشروعات فرعية ورئيا متفرعة ، وذلك لأن الهم الرئيسي للقيادة عندئذ يكون فى توفير القدرة على التابعه الاداريه ، والتنسيق بين هذه المشروعات ، وضمان حسن سير العمل فيها ، وستكون مشاكلها الرئيسية اكبر من مجرد أن يقوم بها مدير فرد مهما كان قريبا ، كما أن ملابساتها ستكون فنية في الغالب ولابد من مجلس متخصص يتولاها .

ج - ان الأخذ بأسلوب المجلس الوظيفي يؤكّد اسلوب القيادة الجماعية على المستوى الاداري ، وهذا توجّه يستحق الاهتمام والتأييد ، وينسجم مع الاتجاهات الحديثة في الادارة . (٧).

د - ان الواقع في معظم المجتمعات ، وخاصة في البلدان العربية والنامية يؤكّد ان المجلس مهما كانت طبيعته سرعان ما يتحول إلى مجلس وظيفي ، وذلك لأن جهة السلطة العليا في الدولة تتمتع بميل شديد إلى مركزة الامور السياسية بين يديها ، مما لايسع لمجالس الاداره الا أن تكون مجالس وظيفية ، ورئياً أضعف من ذلك احياناً كثيرة .  
ورغم ما في بعض هذه المبررات من واقعيه ، الا انها لا تحول دون أن يتعرض هذا الموقف

لوجة قوية من النقد التي قد لا تسمع بتأييده تماماً . وأهم ما يواجهه :

١ - ان من أهم المبررات التي تساق لتأييد فكرة وجود مجلس ما وعدم الاكتفاء بأسلوب المدير في ادارة المشروعات العامة ، ان ضرورة المجلس تمثل في أنه سيتولى مهام وضع وتحديد السياسة الداخلية للمشروع وبناء عليه : فاننا اذا افترضنا ان المجلس المطلوب هو المجلس الوظيفي فان هذا يعني أن على المجلس ان يجمع بين مهمة وضع السياسات الداخلية للمشروعات وبين مهام القيادة الادارية لها ، وانه لايجوز ترك السياسة الداخلية لجهة السلطة العليا التي لايسمع الوقت المتأخر لها بالاهتمام بذلك حسبما هو مفروض ، وخاصة في ظل تعدد المشروعات المرتبطة بها . كما أن التباعد الجغرافي أو المكانى لموقع هذه المجالس عن ، منطقة أو مناطق ، تنفيذ المشاريع قد لايسمع لها أن تقوم بذلك بكفاءة حقيقية .

وإذا كان الامر كذلك ، فإنه قد لا يكون ممكناً على المجلس الواحد أن يمارس هذه المهام المزدوجة ، سواء لزيادة حجم الحموله المترتبه على ذلك ، أم لصعوبة ايجاد الاعضاء ذوى الاهتمام والتأهيل المزدوج ، وخاصة التأهيل في مجالين يبدو أنها متعارضان وهما ( التأهيل السياسي والتأهيل الوظيفي ) .

وعندما يكون لابد من الاختيار ، ولابد أن يكون الاختيار مرجحاً الاعتبارات السياسية التي تبدو أنها مبرر وجود هذه المجالس كما اشير الى ذلك من قبل .<sup>(٨)</sup>

٢ - ان الأخذ بفكرة المجلس الوظيفي تعني أنه سيتم توليه هذا المجلس كافة الشئون الادارية ، أو وظائف القيادة الادارية على مستوى المشروع ، وبالقدر الذي لا يترك للمديرين الا اعمال التنفيذية المباشرة ، الامر الذي يجعلهم يستغرون في التفصيلات والجزئيات التي تفكّنهم على حد تعبير بعض الباحثين من رؤية الاشجار ولكنها لا تفكّنهم من رؤية الغاب .<sup>(٩)</sup> وفي ذلك ما يحول بينهم وبين التعبير عن أهم صفات القيادة ،

وهي القدرة على التصور الشمولي أو الكلى ، ومعالجة أية جزئيات من خلال هذا المنظور .

حتى بالنسبة للمجالس نفسها ، فإن محاولة تقمصها للصفه الوظيفية قد تؤدى بها الى أن تقضى معظم وقتها في متابعة مسائل جزئيه وثانويه ، وأن تولي جل جهدها واهتمامها ، لتابعة عمليات التنفيذ وبحث سبل تجاوزها ، ومقاومة عناصر الفشل التي تهددها ، الأمر الذى قد يؤدى بها لأن تصير عاجزة عن معرفة ما يحيط بها ، وعن تقديم اثاره على مستقبل المشروع بصورة موضوعيه و شامله .

٣ - ان المجالس الوظيفية قد تخلق مشكله في انسياط السلطة الاداريه أو الاوامر الاداريه من أعلى الى أسفل ، وذلك لأن كل عضو من أعضائها ييرز وكأنه مركز سلطه اداريه ، وربما قائد ، في حد ذاته ( خاصة بالنسبة للاداره التي يمثلها ) ، الأمر الذي يجعل الصورة تبدو وكأن السلطة العليا تناسب عبر انباب متوازنه تتبع من المجلس وتصب في المستويات الاداريه المختلفه داخل المشروع ، وفي هذا ما يخلق مشكله تنسيقيه كبيره ، ويعمق حالات التردد والخيرة اثناء عمليات التنفيذ وقد يؤدى الى تشيع المسؤولية من أوسع الابواب .

وتزداد هذه الازمه وضوحا عندما يكون اعضاء المجالس الوظيفيه هم من موظفى المشروع الرئيسيين ، ( وهم كذلك كما اشرنا ) حيث قد يكون كل منهم مدفوعا بدوافع قد لا تكون شعوريه احيانا من أجل نشر وجهه نظره ( التي يطبقها على مستوى الادارة التي يمثلها في المشروع ) الى الادارات الأخرى ، مما يؤدى بالنتيجه الى خلق جو من التنافس أو الصراع على مستوى هذه المجالس ، وبالقدر الذي يكون معطلا سير العمل وفعالياته .

٤ - ان خلق المجالس الوظيفية استنادا الى ترجيح الاعتبارات الفنية في العمل قد

يؤدى الى تعميق شعور التمايز بين اعضاء هذه المجالس من هذا المنطلق والى الحد الذى قد يخلق لديهم انطباعات أو مشاعر بأنهم فوق المسائلة العامة التى مصدرها المواطنون أو اعضاء البرلمان أو السياسيون ، طالما ان هؤلاء من وجهة نظرهم لا يفهمون فى المسائل الفنية . وعندما يحدث شرخ هام في معنى المسئولية العامة ، ومعنى المسائلة ، ويهدى ضماناتها .

### الموقف الثالث :

ويرى أن المجلس المطلوب هو المجلس السياسي الذى تتركز مهمته بالدرجة الأولى فى وضع السياسات الداخلية للمشروعات العامة التى يتولى ادارتها . أما المسائل الادارية والتنفيذية فيتولاها المدير العام ، ومديرو الادارات التنفيذية ورؤساء الاقسام ، وذلك تحت اشراف هذا المجلس وفي اطار توجيهاته السياسية . ويستمد هذا الموقف مبرراته ، من كافة البررات التى سبق بيانها عند ابراز أهمية وجود مجلس ليتولى ادارة المشروعات العامة ، ومن كافة جوانب النقد التى ابرزناها عد تفاصيل وجهات نظر انصار الموقف الثانى السالف الذكر .

(١٠) الموقف الثاني السالف الذكر .

### وبعد ، فـأى المواقف أكثر صحة من غيره ؟

اننا لاننيل فى هذا المقام الى ترجيع احد هذه المواقف على الاخر ، وذلك لأننا نجد ان هناك من الظروف والحالات التى قد تسمح بالاستفادة من كل موقف منها ، وبالناتي فاننا نرى أن هذه الموقف لا تعمل معا فى صورة تعارضية دائمًا ، وقد يكون من باب الحكمة أن نتمكن من تنظيم هذه المواقف فى نظام عام يؤدى الى تكاملها فى نسق واحد ، وذلك حسب الافتراضات التالية :

أ - ان وجود المجلس السياسي الذى يتم تأسيسه ليتولى وظيفة وضع السياسات التخصصية ، أو الخاصة بالمشروعات العامة التى تنضوى تحت سلطته ، يعتبر مطلبًا

هاما ، وذلك لأن التمييز بين السياسة العامة التي تضعها جهة السلطة العليا وبين السياسات الخاصة بالمشروعات وبيانيتها واهدافها يمثل ضرورة عملية ، ولا يتحقق ذلك الا بوجود هذا النمط من المجالس

ب - ان وجود المجلس الوظيفي الذي يؤكد القيادة الادارية الجماعية ويضع السياسات التنفيذية وينتسب اليها ، يعتبر بدورة ضرورة علي مستوى المشروعات العامة التي يفترض أن يتميز عملها بالخصوصية وبالصفات الفنية التي تستدعي ذلك .

ج - لا يمكن أن ننظر إلى أي من المجلسين السابقين باعتباره بديلا عن الآخر بل لا بد من وجود مجلس السياسة على قمة الهرم التنظيمي ليمارس الاختصاصات المتوقعة منه ، وكذلك المجلس الوظيفي الذي يبرز هنا كمجلس ادنى من المجلس السياسي ويعمل في اطار ما يقرره هذا المجلس الأخير من سياسات .

د - ان تحقيق قدر من التكامل بين الاعتبارات السياسية والوظيفية في اطار كل مجلس من هذين المجلسين قد يتم بأكثر من طريق ، وذلك اما بأن يتمثل المجلس الوظيفي ( أو ما يمكن أن يسمى المجلس التنفيذي ) في المجلس السياسي ليدافع عن الاعتبارات الوظيفية ، واما أن يستعين المجلس السياسي بلجنة أو هيئه أو اشخاص استشاريين مؤهلين في المسائل الفنية لاعانته في وضع سياساته بما لا يتناقض أو يهمل الاعتبارات الفنية ، وقد تكون هذه اللجنة أو الاشخاص من بين أعضاء المجلس التنفيذي أو من بين موظفي المشروع . ( ١١ )

### المبحث الثالث

#### اساليب تشكيل (تقوين) الادارة العليا(١٢) والنموذج المقترن:

تبباين الاراء ، وتختلف التجارب ، من هذه الناحية ، ويكن رد هذا الى الاختلافات حول أنواع المجالس ووظائفها ، وانه يمكن تحديد اساليب التشكيل فيما يلى :

أ - الاسلوب الذى يرى أن الادارة العليا في المشروعات العامة تتكون من مدير ومجلس ادارة ، على أن يكون كافة اعضائه من بين موظفى الدولة ، ويراعى في اختيار هؤلاء الاعضاء تمثيلهم للجهات الحكومية التي تربطها صله ما وظيفيه بالمشروع المعنى . ويبدو ان هذا الاسلوب بهذه الكيفية يؤدي إلى أن يكون المجلس ذا طابع سياسي الى حد بعيد ، ذلك ان الاساس في حصر عملية التمثيل في موظفي الحكومة هو حرصهم على مراعاة السياسة العامة والعمل على تأكيدها على مستوى ادارة المشروعات المستقلة . كما أنه ليس من السهل اعتباره مجلساً وظيفياً نظراً لأن اختيار هؤلاء الممثلين لا يتم على أساس وظيفي قدر ما هو سياسي .

ب- أن تتشكل الادارة العليا من المدير العام ومجلس ادارة ، كما هو الحال في الاسلوب السابق ، الا ان عملية التمثيل تأخذ بالاسلوب المزدوج : حيث يتم تعيين أو اختيار بعض الاعضاء من بين موظفى الدولة ، مع مراعاة تمثيل الجهات ذات الصلة بالدرجة الأولى ، ويتم تعيين الاعضاء الباقيين من بين الموظفين في المشروع المعنى . ويبدو ان هذا الاسلوب يسعى الى اضفاء الطابع المزدوج على المجلس ليكون مجلساً سياسياً وظيفياً في الوقت نفسه ، وان تحقيق التكامل بين هاتين الصفتين يتأتى بتنويع عملية التشكيل ، حيث يمثل الموظفون الممثلون للحكومة وجهة النظر السياسيه ، بينما يمثل موظفو المشروع وجهة النظر الوظيفيه ، وقد يبرز المدير العام كقوة توازن بين الطرفين وان كان بحكم وظيفته أكثر قرباً للجانب الوظيفي .

ج - ان تتشكل الادارة العليا من مجلسين ، فيكون المجلس الأول هو مجلس الادارة ، ويتشكل من بين الاعضاء الممثلين لجهات الحكومة المركزية ومصالحها ، وهو بذلك يأخذ طابع المجلس السياسي . ويكون المجلس الثاني تنفيذيا ، ويتشكل من بين كبار مديري المشروع ، وتكون مهمته الاساسية وضع الخطة التنفيذية ، وتنسيق العمل بين الادارات المختلفة . ويبعدوا ان فى هذا النظام مايؤدى الى تحقيق نوع من التوازن والتكامل بين الاعتبارات السياسية ، التي يضمنها المجلس السياسي ، وبين الاعتبارات الفنية التي يضمنها المجلس التنفيذي ، ولكنه توازن ضمن شكل من اشكال تقسيم العمل بين مجلسين وليس داخل مجلس واحد . وقد يبرز المدير العام الذى هو رئيس المجلس التنفيذي غالباً عضواً المجلس السياسي ( مجلس الادارة ) كحلقة وصل بين المجلسين لسد اية ثغرة أو فجوة تنظيمية بينهما . وذلك حتى لا تبتعد المسافات بينهما . المهم ان يتقن دوره فى القيام بتمثيل المجلس السياسي لدى المجلس التنفيذي هذا ، وقد اخذت جمهورية المانيا بهذا النهج ، ويبعدوا انه حقن لديها نجاحات فعلية ، مما عمل على الاستمرار فى تطبيقه .<sup>(١٢)</sup>

د - ان تتشكل الادارة العليا من مجلس واحد يتم اختيار اعضائه من بين موظفى المشروع على أن يعاون هذا المجلس هيئة استشاريه عامه يتم تشكيلها من بين بعض موظفى الدولة الذين تربط جهاتهم صله بنشاطات المشروع ، وكذلك من بعض رجال الاعمال أو مثلي النقابات .. الخ .

وتكون مهمة المجلس ، كما يتضح من تشكيله مهمة وظيفية بالدرجة الرئيسية ، بينما تكون مهمة الهيئة الاستشاريه أو ( المجلس الاستشاري ) تقديم الاراء والنصائح الخاصة بالسياسة العامة . ويبعدوا ان اتباع هذا الاسلوب يكون فى الحالات التى تميز نشاطات المشروع العام بدرجة فئبه عاليه والى الحد الذى لا يكون من الصالح لها أن

تدار من قبل مجلس سياسي قد يفتقر الى المعرفة في الملابس الفنية التي تميز هذا المشروع ، وان وجود المجلس الاستشاري يساعد على ضمان تدر من التوازن بين اهتمامات المشروع ووظائفه ، وبين الاعتبارات السياسية التي قد يجعلها اشخاص المجلس الوظيفي .

ـ ان تشكيل الادارة العليا من مجلسين ومدير عام ، المجلس الأول هو مجلس العاملين ويتم اختبار اعضائه من قبل العاملين في المشروع ومن بينهم ، والمجلس الثاني اداري او تنفيذى ويتم اختيار وتعيين اعضائه من قبل مجلس العاملين.<sup>(١٤)</sup>

ويختلف هذا النموذج عن النموذج (ج) المشار اليه آنفا في امرين هامين ، الأمر الأول أن مجلس العاملين هو الذي يبرز على انه المجلس السياسي وليس العكس ، وذلك انطلاقا من المنظور الايديولوجي الذي يعطى العمال في أية منشأة السلطة في ادارته ( وذلك توكيلا للایديولوجية الاشتراكية ) ، والامر الثاني أنه يبرز المدير العام كقرة ثالثة في تكوين الادارة العليا ، وتبعد منفصلة عن أي من المجلسين ، ويعطى المدير صلاحيات هامة وخاصة الصلاحيات المتعلقة بحقه في منع تطبيق أي قرار يصدره مجلس العاملين أو المجلس الاداري ويكون مخالفًا للقوانين .

يؤخذ بهذا الاسلوب في يوغسلافيا التي تقود تجربة تبدو متفردة في التسيير الذاتي للمشروعات أو المؤسسات الالامركزية ،<sup>(١٥)</sup> وانه من غير المتوقع أن يكون صالحًا للتطبيق في أية تجربة أخرى لا يكون لديها استعداد للتوسيع في الالامركزية ومنع ادارة المشروعات العامة السلطات والصلاحيات الحقيقة ، التي فكتها من التمنع بالاستقلال الفعلى ، وتكون قادرة على وضع كافة اللوائح والأنظمة الادارية والمالية ، والخطط الاستراتيجية والتنفيذية المختلفة .

وبالطبع فان هذا لا يعني أن تبرز المشروعات حسب هذا الاسلوب وكأنها معزولة عن السلطة المركزية أو منفصلة عنها ، بل أن هناك علاقات تنظيمية وتنسيقيه تضمن أن يكون عملها منسجما مع السياسات العامة ومع الجاهات الخطة القومية . كما ان الخطه القوميه نفسها تكون مرکبه بطريقة تندمج خلالها كافة الخطط الجزئية للمشروعات العامة لتبرز في وحدة واحدة متكاملة ، وتشترك المشروعات العامة في مناقشة الخطة القومية كضمانه لتأكيد هذا التناست والتكامل .

والسؤال الذي قد يطرح نفسه في هذا السياق هو ؟ ما مدى قدرة أو صلاحية مجلس العاملين على وضع السياسات والأنظمة والخطط العامة للمشروع في الوقت الذي يفترض أن يكون تأهيل اعضائه تأهلا فنيا ؟ ثم اذا كان يمكن لممثل العمال أن يلعبوا هذا الدور فلماذا نفترض في النماذج السابقة أن يكون اعضاء المجلس الوظيفي غير قادرين الا على التعامل مع المسائل الادارية والفنية ٤٤ والحقيقة في تقديرنا ، انه إذا كان من غير الجائز أن نتصادر على مدى كفاءة الموظفين في المجال الوظيفي في رسم السياسات الداخلية للمشروع ، الا أنه لايجوز المقارنه بين النماذج السابقة والنموذج اليوغسلافي الذي يخضع فيه العاملون الى تنظيم سياسي (داخل الحزب) وبالقدر الذي يتم تعبيتهم سياسيا وثقافيا بما يضمن صقل قدراتهم والارتقاء بوعيهم ورؤاهم للقيام بهذا الدور دون تحفظات . ولعل في وجود مسافة سياسية بين المجالس الوظيفية وبين المراكز السياسية في النماذج الأخرى ما يدفع الى هذه المصادره كاجراء تحويطي .

و - ان تتكون الادارة العليا من مجلس واحد تشتراك في عضويته ثلاثة اطراف رئيسية هي : الدولة أو الحكومة ، وذلك عن طريق وجود ممثلين عن هيئاتها أو إداراتها ذات الصلة بنشاط المشروع المعنى ، ثم العاملون حيث تتولى نقابتهم تعين العدد المحدد في عضوية هذا المجلس مراعين في ذلك تمثيل مختلف فئات العمال ( يدويه أو مهنيه أو

فنبه ) ، وأخيرا المستهلكون أو العملاء ، ويتمثلون غالبا في المجالس المحلية والروابط والجمعيات وغيرها من منظمات المستهلكين ، ويراعي عند اختيار الاعضاء الممثلين لهم هذا التنوع قدر المكان .

يؤخذ بهذا الاسلوب في فرنسا ، وكما يبدو فان الحكم منه أنه يخلق مجلسا تمثل فيه الاهتمامات والاعتبارات السياسية والاجتماعية والفنية ، كضمانه لتحقيق التوازن بين هذه الاعتبارات التي تبدو هامة على مستوى المشروعات العامة .<sup>(١٦)</sup>

ولكن ، كيف يتحقق التوازن في ظل تغليب ثلاثة اطراف يبدو انها ذات اغراض متعددة ومستويات من المعرفة متباعدة ومتعددة !! ان معظم النقد الذي تعرضت له التجربة الفرنسية جاء مستمدأ أو منطلقا من المحتوى الموضوعي لهذا السؤال ، ذلك ان هذا التعارض قد يكون مصدر صراع أو تناقض دائم وبالقدر الذي قد يهدد مطلب الفعالية المرجوه .

والحقيقة اننا لانقر هذا النقد على علاقته ، ذلك لأننا قد نرى أن هذه الاطراف الثلاثة تشكل فيما بينها ما يشبه المثلث الذي تتضاغط اضلاعه وتتقاضاته ، وقواسمه المشتركة أو نقاط تلاقيه ، تصل في النهاية إلى نقطه توازن في مركز الثقل العام له فالتناقض كما يقول بعض الفلاسفة يحدد الاتجاه عندما يرتكز على قواعد مقتنه ، ولا يؤدي الى التمزق الا اذا انتفت القواسم المشتركة ، ونظنها لم تتنفس على ارضيه ادارة مشروع عام تمثل مصالح كافة الاعضاء فيه ، ويعتمد كل منها على نجاحه ، أو اذا ما انصرف جل الاهتمام والتركيز على نقاط الاختلاف في محاولة من كل طرف أن يتسبد بكل ( التناحة ) أو المصلحة ، ولا نظن أن هذا يمثل قاعدة مقتنه للعمل وان كان يشير قدرا من الريبه أو التحفظ الذي لا بد منه . وخلاف ذلك فانه يمكن "للمنظر الهندسى" في قاعدة توازن المثلث أن يكون منظورا صالحآ للتفسير .

ويعد فان متابعة هذه الاساليب تؤكد أن هنالك حرصا بارزا في معظمها على ترجيح

الاعتبارات السياسية واضفاء الطابع السياسي على المجلس الاعلى في ادارة المشروعات العامة . و حتى في الحالات التي يرزق فيها الميل نحو المجلس الوظيفي ، فإنه يلاحظ استمرار الاهتمام ، ولو بقدر ، بالجانب السياسي عن طريق تشكيل مجلس استشاري ذي طابع سياسي .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو : ما الشكل أو الاسلوب الامثل فى تشكيل الادارة العليا للمشروعات العامة ؟

اننا لا نرغب في التقليل من أهمية أي من الاساليب السابقة ، ولعل نجاحها في الواقع التطبيقى في الدول التي تأخذ بها يبقى دليلاً قاطعاً على أن لكل منها مبرراته ومزاياه ، وبالطبع فان هذا لا يعني أن يمكن الادعاء بأنها كلها صالحة لادارة المشروعات العامة في البلدان العربية أو النامية الأخرى ، وخاصة في ظل الاختلافات في تحديد هوية التنمية واختياراتها ، وكذلك في الايديولوجيات التي تحكم الحياة السياسية . وحتى نتمكن من تحديد اختياراتنا أو مواقفنا من هذا الموضوع . نرغب في التأكيد بأن الاسلوب الذي نقترحه لابد أن ينسجم مع اقتراحات سابقة لنا عن طبيعة ادارة التنمية التي نرأتها والتي نفترض فيها أن تكون قادرة على التوازن والتكامل بين الاعتبارات السياسية والاجتماعية والفنية والادارية .<sup>(١٧)</sup> وهي بذلك تشكل من :<sup>(١٨)</sup>

١ - الهيئة العليا للتنمية التي تتشكل من اعضاء السلطة السياسية (الحكومة) ومن ممثلين عن قطاع كبار الخبراء وقطاع كبار الاداريين والقطاع الشعبي وتكون هذه الهيئة هي المجلس الاول ومهمتها رسم السياسة العامة للتنمية موضع خططها الشاملة على مستوى الدولة .

٢ - ومن اللجان القطاعية التي تتشكل من بين اعضاء الهيئة العليا ، بحيث توجد لجنة عليا لكل قطاع من قطاعات التنمية ، ولا بد أن تمثل فيها الاطراف الاربع المشار إليها في تشكيل الهيئة العليا ، مع مراعاة أن يكون الترجيح في تمثيل عدد الأشخاص طرف

على آخر هو نوعية القطاع الذي سيتم تنظيمه ، ونوعية المشرعات العامة في إطاره . وتكون مهمة هذه اللجان هي وضع السياسات الداخلية لكل قطاع من قطاعات التنمية ، بحيث يكون هنالك وحدة نفط في الجوانب العامة للمشروعات المختلفة في ذلك القطاع وكذلك ضمانة لتناسق السياسات الداخلية بين هذه المشروعات .

- ٣ - ومن اللجنة التنفيذية أو المجلس التنفيذي على مستوى كل مشروع من مشروعات القطاع الواحد ، ويكون من بين كبار اداريي المشروع ، ويرأس هذا المجلس المدير العام الذي يكون مثلاً للمشروع في اللجنة القطاعية ، وقد يكون مثلاً له في الهيئة العليا للتنمية . وتكون مهمة المجالس أو اللجان التنفيذية هي القيام بتنفيذ السياسات المختلفة واقتراح آية توصيات أو آراء حول ذلك للجنة القطاع أو الهيئة العليا ، مع استمرار قيادة مشروع بقدر كبير من الاستقلال في عمليات التسيير ، وما تتطلبه من أساليب أو مبادآت خاصة . وهكذا ، يمكن تحقيق قدر ملموس من التكامل بين كافة الاعتبارات من خلال هذا التكرين الثلاثي لإدارة التنمية . وذلك من خلال التسوع ( حسب الاحتياجات الواقعية ) في اعضاء كل هيئة أو لجنه ، حيث تطفى الاعتبارات السياسية في الهيئة العليا دون أن تغفل الاعتبارات الأخرى ، أما في اللجان القطاعية فإن الميل يزداد لابراز الصفة الوظيفية مع استمرار ترجيح الاعتبارات السياسية الخاصة بالقطاع ، بينما في مستوى اللجان أو المجالس التنفيذية فيتم ترجيح الاعتبارات الوظيفية التي تأخذ بالاعتبار الجوانب السياسية وتعمل في إطارها . وان اعتبار كل طرف من الأطراف الممثلة مسئولاً معاً في مستوياته لأى طرف أو عضو آخر ، قد يؤدي في تقديرنا إلى اختفاء مشكلات التنافس أو الصراع التي تبرز غالباً بين الخبراء أو الأداريين ، أو بين السياسيين والقيادات الشعبية .. الخ .

فالجميع مطالبون أن ينصروا في بورقة الواقع التي يحب أن تتسع للجميع ، وفي علاقة تكامليه ، والا قد يكون البديل هو الهاوية ، وللجميع أيضاً .

## المبحث الرابع

### نظام العضوية

لابيصل بحث هذا الموضوع عن المعالجات السابقة ، وان كان بطبيعته يبدو اكثرا اهتماما او تركيزا على بعض التفصيات السياسية التي لابد من استكمالها كضرورة لتكامل عملية بحث موضوعنا الرئيسي في هذا الفصل من الدراسة . وهنالك عادة مجموعه من الموضوعات الفرعية التي تتصل بهذا المجال ، وتكون معاورا لعملية البحث والتحليل خالله ، وهي :

أولا : طريقة الاختيار :

وهنا فانه لابد بدايه من التمييز بين وضعية المشروعات العامة . وبين وضعية المشروعات المساهمه التي يديرها اشخاص القطاع الخاص ، ذلك لأن عملية التمثيل في الحاله الاخيره تفرض نفسها على طريقه اختيار اعضاء مجالس هذه المشروعات حيث لابد أن يقوم المساهمون بانتخاب ممثلهم في هذه المجالس مع ملاحظة أن قوة التمثيل لكل مساهم تعتمد على عدد الاسهم التي يتلكها ، اما في المشروعات العامة المملوكة ملكيه تامه للدولة ، فان عملية التمثيل تصبح مختلفه تماما وتعتمد في طبيعتها على اسلوب التشكيل المعول به ، وهي على أية حال لا تتعدي في معظم الاساليب احد أو بعض أو كل الصور التاليه :

الصورة الأولى :

وهي التي تقتصر على تمثيل الدولة أو الحكومة باعتبارها المالكة للمشروع ، وفي هذه الحالة نجد أن المتقصد هو تمثيل الجهات الحكومية الاساسية التي تربطها صلة وظيفية معينة بالمشروع المعنى ، وعادة ما يتم التمثيل هنا عن طريق الاختيار المباشر الذي قارسه الحكومة أو أحد اشخاصها ( الذي يمنحه المشروع هذه السلطة ويكون في الغالب

ذلك الشخص الذى يرتبط به المشروع تنظيميا ) لعدد من موظفى الدولة العموميين وتكتلتهم بالقيام بمهمة تمثيلها فى ادارة ذلك المشروع .

#### الصورة الثانية :

وهي التى تقتصر فيها ، عملية التمثيل على الموظفين فى داخل المشروع ، حيث يتم اختبار مجلس وظيفى من بين كبار الاداريين ليتولى تسيير المشروع وتنفيذ السياسات والخطط المرسومة له . وقد تتم عملية التمثيل بصورة مزدوجة ؛ بحيث تشمل بعض الموظفين الحكوميين كما الحال فى الصورة الأولى ، الى جانب بعض مثلى الادارات الرئيسية فى المشروع ، وغالبا ما يتم الاختبار فى جميع هذه الحالات من قبل السلطة المركزية المخولة بذلك ، وإذا وجدت استثناءات فى هذا المجال فانما هي المتعلقة بمجالس العمال ومجالس الادارة فى النظام اليوغسلافي ، وربما غيره من الانظمة الاشتراكية ، حيث يتم الاختبار من قبل العمال انفسهم مما يجعل عملية التمثيل فى هذه الحالة تبدو حقيقة على خلاف الوضع فى الحالات الأخرى .

#### الصورة الثالثة :

وهنا تتم عملية التمثيل لتشمل بالإضافة لما سبق بعض الممثلين في القطاع الخاص أو قطاع المستهلكين أو المنتفعين ، وذلك كما لاحظنا في الاشارة الى التجربة الفرنسية ، وفي هذه الحالة فان الحكومة أو أحد اشخاصها المخولين ، يتولى عملية الاختبار في ضوء معرفته وعلى هدى الاعتبارات التي تحكمه .

وعلى أية حال ، فإنه يمكننا ملاحظة أن الاتجاه السائد أن يكون هناك باستمرار ممثلون مباشرون عن الحكومة ، ويتم اختبارهم من بين موظفيها العاملين في ادارتها المركزية ، ناهيك عن أن الممثلين الآخرين للجهات الأخرى قد لا يخرجون عن هذه الدائرة طالما تتولى الحكومة اختيارهم حسب اعتباراتها الخاصة . ولهذا النهج بعض المزايا

## التي أهمها :

- ١ - انه يمكن الحكومة من ادارة المشروعات المعنية مباشرة بحيث لا تخرج عن اطار السياسة العامة للدولة .
- ٢ - ان قيام الحكومة بعملية الاختيار قد يحقق ضمانتين هامتين في الدول العربية والنامية ( وخاصة اذا مالت مراعاة ذلك ) ، وتمثل الضمانة الأولى في أن تكون عملية الاختيار اكثر رشدا طالما أنها تستند الى خبرة الجهاز الحكومي التي تبدو افضل من غيرها في هذه البلدان ، وتمثل الضمانة الثانية في انه يكون من الممكن للحكومة أن تعثر على الاشخاص الاكفاء ( ولو بقدر ) طالما أنها تستند الى قاعدة عريضة من الموظفين الذين قد لا يتوافقون اثناء اية مناجح اخرى للاختيار ، وخاصة في ظل ماتعانيه هذه البلدان من نقص في الكفاءات والقدرات الادارية العالية .
- ٣ - ان تمثيل موظفي الدولة في مجالس ادارة المشروعات العامة سوف يؤدي الى تعليم خبراتهم وتوسيع دائرة معارفهم ، وخاصة اذا كانت المشروعات العامة تدار بأساليب وطرق تختلف عما هو سائد في الادارات المركزية للدولة ( وهذا هو الأصل ) وبالتالي فإنه يمكن بقدورهم أن ينقلوا تجربتهم . وبعدهم عملية دمج أو مزج جديدة بين خبراتهم المكتسبة واساليب العمل المعمول بها في اداراتهم الاصلية ، مما يؤدي الى تطوير الأخيرة ، وخلق مناخ حركي ( ديناميكي ) على مستوى الوزارات التابعين لها بشكل عام .

ورغم ذلك ، فان هنالك عددا من التحفظات التي ترد في هذا المجال ، وترى عدم الاكتفاء بالتمثيل علي مستوى موظفي الحكومة فحسب ، وهي <sup>(١٩)</sup> :

- (أ) ان اسناد مهمة تمثيل الحكومة في مجالس ادارة المشروعات العامة الى موظفين حكوميين سوف يضاعف المهام الملقاة علي عاتقهم ، وخاصة اذا كان النظام أو القانون يسمح بأن

يثل الشخص الواحد الحكومة في أكثر من مجلس ، الأمر الذي قد يحول دون قدراتهم على التوفيق بين متطلبات عملهم الاصلي ومتطلبات أو مستويات التمثيل ، مما يؤدي إلى تعطيل الفعالية على المستويين ، أو احدهما ، في أقل التقديرات .

(ب) ان اتباع هذا النهج قد يؤدي الى عدم انتظام اجتماعات المجالس والهيئات التي يشاركون فيها نظرا لان ارتباطاتهم بأعمالهم الاصلية قد لا تسمح بحضورهم هذه الاجتماعات باستمرار ، اضف إلى ذلك أن تعيينهم من قبل الحكومة أو أحد اشخاصها المخلولين ، قد يؤدي الى سرعة التغير في عملية التمثيل وربما في سياسات العمل وأساليبه وذلك نظرا لما تتسم به الحياة السياسية على مستوى الحكومة من عدم الاستقرار في البلدان العربية والنامية غالبا ، وانسحاب اثار ذلك وظواهره على مستوى الادارة المركزية وادارات المشروعات العامة بالنتيجة . وتزداد هذه الحالة وضوحا كلما لاحظنا الخلط القائم بين السياسة والادارة وهو خلط يفتقد الى أية ضوابط أو قواعد رشيدة أو منطقية في معظم الحالات .

(ج) ان سعي الحكومة لاختيار مثيلها في مجالس المشروعات العامة ينسجم مع فكرةربط بين الملكية والادارة التي كانت سائدة في الفكر الاداري التقليدي ، وقد بات في حكم المؤكد أن هذا الفهم لا ينسجم مع روح العصر ولا يمثل بالضرورة الضمانة الرشيدة التي يضمن من خلالها المالك تحقيق مصالحة والمحافظة عليها في المشروع المعنى ، وذلك لأن الاساس الذي يجب الاعتماد عليه في المؤسسات المعاصرة يمكن في دقة التنظيم وسلامته وتكامله . صحيح أن الدولة لا تبرز كأنها مشابهة للملك المحدودين أو المحدودين في القطاع الخاص ، وبالتالي فانها قد تكون صالحة لقيادة المشروعات العامة استناداً لموظفيها وانظمتها .. الخ ، ونحن لا ننكر هذا ونقدر أهميته ، الا اننا نري ضرورة التمييز بين أن يتم تعيين موظفي الدولة في ادارة المشروعات العامة باعتبارها

مالكة لهذه المشروعات وعليها أن تتولى ادارتها ، وبين أن يتم ذلك لأنها ترى أنها الأكثر قدرة أو كفاءة على ادارة المشروعات وتسويتها .

(د) ان ماتتميز به الادارات العامة المركزية من عدم حيادية سياسية او اجتماعية ، وكذلك ما تتميز به السلطات السياسية المركزية من عدم حيادة ادارية سوف ينعكس على عملية اختيار ادارات المشروعات العامة ، وبالقدر الذي يجعل هذه الاختيارات تم مستندة الى اعتبارات الولاء السياسي أكثر منها لاعتبارات الكفاءة ، أو تكون نتيجة لضغط او جماعات المصالح في المجتمع ، وفي جميع الحالات فإنه لا يمكننا أن نترفع تحقيق الفعالية المأموله وبالتالي فان اشارتنا السابقة (اثناء الحديث عن مزايا هذا النهج ) والتي مفادها ان الاستناد الى اختيار الحكومة قد يمكن من اختيار ذوى الكفاءة ومن توفيرهم رغم محدوديتهم في المجتمع ، تنقلب الى نقوضها في هذه الحالات ولا يمكن الاعتداد بها الا اذا توافرت ضمانات الحيادية السياسية والادارية للجهازين الاداري والسياسي (٢٠)

(هـ) ان طواعية من يقع عليهم الاختيار كممثلين في ادارة المشروعات العامة للوزير المسئول أو لجهة السلطة المركزية المسئولة ، قد يدفع الى العودة لهذه الجهة أمام أية مشاكل أو مستجدات قد يرون انهم لم يفوا السلطة للبت فيها ، وفي ذلك ما يؤدي الى عدم انتظام جلسات المجالس ، وخاصة اذا كانت المجالس تجتمع في عضويتها ممثلين عن جهات أخرى ، وبالتالي يتم تعطيل اعمال المشروع المنعى الى حين تلقى الرد من الجهة المركزية المسئولة قد يتأخر ذلك كثيرا .

(و) ان وجود ممثلين من أكثر من جهة حكومية في مجلس واحد مثلا ، قد تؤدي الى عدم الانسجام والتوافق بينهم ، وخاصة اذا جاءوا كما يقول بعض الباحثين من أماكن متخاصمه . (٢١) او كان بينهم بعض المحساسبات أو المزارات ، بحكم العلاقات غير

الودية بين اجهزتهم ، وبين مستوى هذه الاجهزه .. أو .. الخ وتلك ظاهرة واضحة في علاقات أجهزة الادارة العامة في معظم الدول النامية العربية .

كذلك الأمر لو تحدثنا عن مجالس يشترك في عضويتها ممثلون آخرون من بين موظفي المشروع أو من المجتمع ، حيث من المتوقع أن تجد قدرًا من الاستعلاء الذي يارسه مثل الحكومة على غيرهم من الأعضاء بدعوى أنهم مختارون مباشرة من قبل السلطة العليا في الدولة ، وأنهم يمثلونها أكثر من غيرهم لاتهم الوحيدة الذين ينطلقون باسمها .

وقد يؤدي هذا أو غيره من الحساسيات التي قد تترتب على تمثيل عدة جهات في مجلس واحد عادة إلى خلق مناخ غير ودي داخل المجتمعات ، وتكون النتيجة هي الحد من فعالية النتائج المتوقعة غالبا .

(ز) ان التقاليد السائدة في الادارات الحكومية في البلدان المتخلفة توضح أن هنالك ميلا شخصيًّا لدى العاملين في هذه الادارات من أجل تعزيز مكانتهم ، وتعزيز نفوذهم ، عن طريق تبادل المصالح وخلق المحاور اينما ذهبوا أو حلوا . وبغض النظر عن محاذير ذلك أو اثاره التي قد تفتح باب الفساد الاداري على مصراعيه . ومن هنا فإنه قد يكون في وجود ممثلين حكوميين في مجالس الادارة في المشروعات العامة مداعاة لدخول هذه التزعزعات والمارسات على مستوى ادارة المشروعات العامة ، مما يؤدي إلى افسادها . وتزداد معضلة ذلك عندما نلاحظ أن هؤلاء الأعضاء عادة يكرنون حريصين على استمرار نفوذهم في هذه المشروعات بعد تنحيتهم وعودتهم إلى وظائفهم الأصلية.

### خلاصة القِرْوْل :

ان اعتقاد الحكومة في ادارة المشروعات العامة على ممثلين حكوميين فقط يواجه اعتراضات كبيرة ، الامر الذي يفترض أن يتم تنويع عملية التمثيل في الادارة العليا التي تشرف على المشروعات العامة ، سواء كانت مجالس ادارة ، أم هيئة تنمية ، أم

غير ذلك ، بحيث تشمل كافة الاطراف ذات الصلة بعملية التنمية ، وقد أوضحتنا عند حديثنا عن هيئة التنمية العليا أن التمثيل يشمل الحكومة واجهة الادارة المعنية بعملية التنمية على مستوى الوزارات أو المشروعات المختلفة ، وكلك يشمل فئات الخبراء في الدولة ، اضافة الى اجهزة المشاركه الشعبيه على اختلاف مسمياتها . اما ما يتعلق بال المجالس التنفيذية الخاصة بعمليات التنفيذ على مستوى كل مشروع فلا بد أن يقتصر تعيينها من بين موظفى المشروع ، وبيناء على عمليه اختيار تتولاه اللجنة القطاعيه ، وتوافق عليها الهيئة العليا ، توكيدها لأهمية هذه العمليه واثارها في نجاح المشروعات أو فشلها ، ومن المفضل أن تستخرج وجهة نظر العاملين فى المشروعات على عملية الاختيار من هذه الناحية .

اما فى الحالات التي لا يتم اتباع هذا الاقتراح فيها ، وهى الحالات السائدة حتى الان فى معظم الدول ، فان تخفيف سلبيات ظاهرة قيام الحكومة بتعيين ممثلتها في المجالس من بين موظفيها يحتاج فى تصورنا أن يكون هؤلاء الاعضاء ، أو على الاقل جزء هام منهم ، متفرغين في عضوية المجالس ، وتم تسميتهم لأبواصافهم الوظيفية السابقه ، بل بصفاتهم ومقوماتهم الشخصية تلقيا لاستعلاقهم ، كما أن الامر قد يفترض مراعاة عملية استقرارهم قدر الامكان طالما انه لم يحدث من الناحيه العمليه ما يبرر استمرار تغييرهم . اضف الى ذلك ضرورة أن يتم تعيين بعض الاعضاء من بين موظفي المشروع أو من بين بعض البارزين فى القطاع الخاص ، وخاصة من ذوى الاهتمام بنشاط المشروع ، لأن ذلك يساعد على تنسيق وجهات النظر وتطعيم التجارب بالخبرات المتبادله . ولا يأس أن يتم تعيين هؤلاء من قبل السلطة المركزية التي تحمل المسئوليه العامة عن سير عمل المشروع ونتائجـه .

## ثانياً : شروط العضوية :

ترتبط عملية تحليل هذه النقطة ارتباطاً وثيقاً بطبيعة التمثيل الذي يمارسه الاعضاء عادة ، أو يتواهه المشرع . فإذا كان مثلاً أمام عملية تمثيل سياسية لجمهور المساهمين أو المواطنين فان الشروط التي تصير مطلوبه تختلف بعض الشئ عما لو كان أمام عملية تمثيل وظيفيه أو حتى تمثيل سياسية لجمهور الموظفين أو العاملين في المشروع . ذلك لأن عملية التمثيل السياسية لا تشترط في الغالب اية شروط فنية أو علميه ، لأن يقال مثلاً لابد أن يكون العضو حاملاً لدرجة (س) العلميه أو متمتعاً بخبرات فنية كذا أو كذا .

\*

وكل ما يمكن أن يراعى في هذه الحالات مدى قدرة العضو المنع على تمثيل المصالح العامة لجمهور مثليه ، ومدى تتعه بالامانه والثقة والالتزام .

أما في الحالات الاخرى فقد يكن مثل هذه الشروط الفنية أو العلميه مكانها البارز بين أية شروط أخرى ، دون أن يعني ذلك ضرورة مراعاة الشروط المتبقية . وعلى مستوى المشروعات العامة ، فإنه لابد من التمييز بين المشروعات المساهمه التي يشارك فيها القطاع الخاص بنسبة تقل عن ٥١٪ من رأس المال المشروع وبين المشروعات المملوكة ملكية تامة للدولة ، وذلك على اعتبار أن الوضع في المشروعات الاولى مرهون الى حد كبير ، وخاصة بالنسبة لمثلى المساهمين في القطاع الخاص ، برغبات المساهمين ويحجم المساهمات المالية ، وبالتالي فإنه من غير المتوقع أن توجد أية شروط على عضوية الممثلين خلاف الشروط التقليديه التي يرعاها المشرع عادة كشرط الاهليه أو السن القانونيه أو غير ذلك . أما بالنسبة للوضع في الحالة الثانية فإنه لابد من مراعاة بعض الشروط الاساسية وبغض النظر عما إذا كانت الرغبه هي خلق مجالس سياسية أو مجالس وظيفيه ، وأهمها :

١ - القدرة التمثيلية ، وهذا يعني أن يتم اختيار الاشخاص الذين يتسمون بالصفات المنسجمة مع اغراض التمثيل ، فإذا كان التمثيل سياسيا لابد أن يشرط بالدرجة الأولى تقنع هؤلاء بالسجل الشخصى الذى بز قدرتهم على فهم السياسة العامة وأهدافها من ناحية ، وعلى تحمل المسئولية العامة وحفظ امانتها من ناحية أخرى . أما إذا كان التمثيل وظيفي فلا بد أن يتم الاختيار مراعيا ما يتمتع به الاشخاص المعينون من قدرات فنية وإدارية يؤكدوها سجل خبرتهم الوظيفية ، اضافه الى قيمهم بالحرص على المسئولية العامة وحفظ امانتها ايضا .

٢ - القدرة على العمل الجماعي ، ويعتبر هذا الشرط في تقديرنا من أهم الشروط ، وربما من أكثرها ندرة في معظم المجتمعات ، وبالذات مجتمعات البلدان العربية والنامية التي لم تتمكن من تكوين تقاليد ناضجة للعمل الجماعي . ومبرر هذه الأهمية في تقديرنا أن العمل في مجالس الادارة أو ما شابها هو عمل جماعي أولا وأخيرا ، وأنه لا يمكن أن تتحقق الفعالية المرجوة المتمثلة في القدرة على اصدار قرارات رشيدة وعبرة عن روح الجماعة وعقلها الكلي ، الا اذا توافرت هذه القدرة ، وبدونها سيكون من المترقب أن يتحول العمل داخل المجالس الى عملية تنافسية أو صراعية تهدد وجود المشروع وفعالياته ، أو أن ينتهي الى عملية توفيقية تلتقي الاراء عندها حول قاعدة المحد الأدنى ، مما يجعل القرارات والتائج تبدو ضعيفة وغير فعالة ايضا . (٢١)

٣ - القدرة على المبادأة ، والإبداع والتطوير ، هنا ، فإنه لابد من قيام الاعضاء المختارين بشروط تضمن كفاءتهم وتأهيلهم من الناحية الفنية أو الإدارية ، وذلك لأن التأهيل يمثل عمليا القاعدة التي يرتكز عليها الإبداع والتطوير . كما لابد أن يراعى تقنع الاعضاء بقدر كاف من الحيويه أو الحركيه اللازمه لذلك ايضا . وهنا فإنه قد يكون من الممكن التوصيه بأن لايزيد ( سن أو عمر ) الشخص عن خمسين عاماً أو عن خمسة

وخمسين عاما في أبعد الحدود عند بدايه اختياره ، ذلك لأن الاتجاهات البحثيه تقاد تزكى فرضية أن النزعة للمحافظة والميل للاحتفاظ بالامر الواقع ترداد كلما تقدم الانسان في السن .

وما ينبغي الاشاره اليه هنا ، ان هذه الشروط وريها غيرها ، قد لا تتوافق بسهوله فى شخص واحد . بل انها قد تبدو متعارضه احيانا ، ففهم المسؤولية العامه والتعبير عنها والقدرة على العمل الجماعي قد تفترض مزيدا من الحكمه ، بينما المبادأه الابداع قد تفترض مزيدا من الحرية أو المخاطره ، كذلك الامر فان الاحاطه بالسياسة العامة قد تفترض القدرة على النظرة الشموليه الواسعه ، بينما قد تفترض المبادأه أو ما في حكمها القدرة على التبصر المتخصص أو الجزئى .. الخ . ومن هنا ، فان الدعوه الى ضرورة تنوع عمليه التمثيل ، مع العنايه قد الامكان بخلق مناخ ايجابي يضمن تحقيق الالفة والتعاون بين كافة الاعضاء ، تصبح دعوه مشروعة رغم اي صعوبات تعترض ذلك من الناحيه التطبيقيه .

### ثالثا : تحجم العضويه :

لابوجد أى اتفاق حول موضوع حجم العضويه ، بل أن المفارقات تقاد تكون كبيره من الناحيه العمليه أو التطبيقيه ، فبينما نجد أن هناك بعض المجالس التي تنحصر عضويتها في بضعة اشخاص قد لا يتعدى عدهم خمسة أو ستة نجد أن بعض المجالس في موقع أخرى تتعدي العشرات .

ومفارقه أخرى، نجدها في أن هناك بعض النظم التي تأخذ بما يمكن تسميته اسلوب وحدة النسط، حيث تخضع كافة مجالس اداراتها لنفس المعاير وبالتالي تكون احجامها متماثله تقريبا ، وذلك في الوقت الذي توجد نظم أخرى تأخذ باختلاف النسط فتتحدد حجم المجلس الخاص بكل مشروع بمعزل عن سواه ، ومهما كان التباين بينه وبين غيره

من المشروعات فى نفس المجتمع ، وربما فى نفس القطاع . وقد توجد بعض النظم التي تحتل موقعا وسطا تقريبا فتعمد الى تحديد مدى معين يتراوح بين حد أدنى وحد أعلى لحجم العضويه مع منع السلطة العليا المشرفه على المشروع الحرية في تحديد الحجم ضمن هذا المدى .

ولتحديد موقف اكثرا رشا و موضوعية من هذه المسأله ، يمكننا أن نشير إلى أن تحديد حجم عضويه مجالس أو هيئات ادارة المشروعات العامه يفترض مراعاة ما يلى : -

١ - الاعتبارات التمثيليه (السياسية او هي التي تفترض أن يكون حجم المجالس معبرا عن كافة الفئات أو الجهات التي تعنى بالمشروع ولها صله ( ما ) به . وبذلك يكون من المتوقع أن يزداد حجم هذه المجالس حتى يمكنها أن تأتى ممثلة لجميع الفرقاء المعنين .

٢ - الاعتبارات التنظيميه والاداريه (الوظيفيه ) وهي التي تفترض في حجم المجلس ان يكون محدودا حتى يمكن أن تجرى خلاله المواررات والنقاشات بحرية و موضوعيه كافية أن تغطي الموضوعات المطروحة على جدول الاعمال ، وضمن الوقت المحدد وبالعمق الذي تستحقه ، وانه من غير المتوقع أن تتوافق هذه الشروط اذا ما كان المجلس كبيرا حيث قد يؤدي ذلك الى الاستغراف في حوارات جانبية و طويلة وسطويه غالبا .

ولما كانت هذه الاعتبارات تبدو متعارضة فانه لابد من محاولة البحث عن نظام يضمن توازنها وتكاملها ، وذلك يفترض في تقديرنا :

أ - التمييز بين المجالس أو الهيئات السياسية ، والأخرى الوظيفيه أو التنفيذية ، وذلك على اعتبار أن الأولى تحتاج لمراعاة الاعتبارات التمثيليه ويكون هدفها بالدرجة الاساسية هو وضع السياسات والخطط العامه التي يحتاج تكاملها لمساهمة جهود واسعة ومتنوعه ، ولا تحتاج للتخصص المتناهى في الدقه والتفصيل ،

بينما قد تحتاج المجالس الثانية الى ما يعتبر عكس ذلك .. ومن هنا تصير فكرة أن يوجد أكثر من مجلس في قمة الهرم الاداري للمشروعات العامة ، فكرة مقبولة من هذه الزاوية .

ب - عدم الاسراف أو المبالغه عند تحديد حجم المجالس السياسيه بحيث لا تصبح العملية التمثيليه مداعاة خلق مجالس واسعه جدا وغير قادرة على ممارسة وظائفها واهدافها بالمستوى المطلوب . وكذلك عدم المبالغه فى تقليل حجم المجالس الوظيفيه أو التنفيذية الى الحد الذى لا تبدو فيه معبره عن قدر من التكامل الوظيفي . ولهذا فانه قد يكون من الحكمه أن لا يتم تحديد عدد محدد فى الحالتين من قبل المشروع ، وان يعمد ايضا الى ترك الحرية لكل مشروع ليختار المستولون فيه الوضع الانسب له . وقد لا يكون هناك ضرر فيما لو عمد المشروع الى وضع بعض الضوابط التي تحول دون المبالغه أو التطرف في هذا المجال .

وبالعودة الى مقترحاتنا الخاصة بخلق ادارة تنمية عامه يمكننا أن نتوقع أن تكون الهيئة العليا واسعه الحجم ، وخاصة انها هيئه سياسيه بالدرجة الأولى ، وتسعى لتمثيل أربعة اطراف أو فرقا في الوقت ذاته . وينحصر هذا العدد الى حد ما عندما نتحدث عن اللجان القطاعيه حيث يتضاع الميل نحو الاتجاه التخصصي دونما انفصال عن اوضاع السياسه العامه ودونما اهمال لتمثيل الاطراف المعنين . ولكن عندما يصير الحديث عن المجالس التنفيذية ، على مستوى كل مشروع فان مهام هذه المجالس تصعب مهاما متخصصه تماما ، وبالتالي يفترض أن يتقلص العدد كثيرا ، ولا نتوقع أن يزيد عن خمسة اشخاص في أبعد الحدود .

#### رابعا : مدة العضوية وتحديد ها:

وهنا ايضا فانه لا يوجد اتفاق حول هذه الموضوعات ، لا على المستوى الفقهي ولا على

المستوى التطبيقي ، بل أن التفاوتات تبدو كبيرة إلى الحد الذي نجد أن بعض النظم أو الآراء اثناء حديثها عن مدة العضوية ترى أن فترة ثلاثة أو أربع سنوات فترة غوفجيه ، في الوقت الذي توجد نظم وآراء أخرى تتحدث عن ثماني وتسعة سنوات .

كذلك الامر بالنسبة لموضوع تجديد العضوية ، فبينما نجد أن هناك بعض التوجهات التي تجده عدم تجديد العضوية أكثر من مرة واحدة ، أو أكثر من مرتين متتاليتين في أبعد التقديرات ، نجد اتجاهات أخرى تؤيد أهمية استمرار التجديد وتفضله .

ويملاحظة هذه البيانات يمكننا أن نجد أن لكل منها مأثيره إلى حد ما ، حيث يمكننا أن نجد أن الاتجاه المطالب بتطويل مدة العضوية يلتقي مع الاتجاه المطالب بالسماح بتحديد العضوية بصره مطلقه ما امكن ذلك ، وكلها يعتمد على المبررات التالية :

١ - ان في هذا الاتجاه ما يضمن استقرار مجالس الادارة أو ما شابهها والى الحد الذي يصيير بقدره الاعضاء أن يتعارفوا ويتفاهموا على هذه القاعدة ، وما لا شك فيه أن استقرار الاداره العليا يمثل أحد وأهم اسباب الاستقرار الاداري على مستوى المشروع بشكل عام ، وبالتالي فان ذلك قد يكون مدعاه لخلق احساس بالامان والرضا الوظيفي في صفوف المستويات الادارية المختلفة ، وبصورة يكون لها مردودها الايجابي على الانجاز ومستويات الفعالية .

٢ - قد يؤدى هذا الاتجاه الى تهيئة الفرص أمام الاعضاء ليتمكنوا من تطوير معارفهم وخبراتهم باعمال المشروع المعنى وسياساته وادارته خلال سنواته الأولى ، وبالقدر الذي يؤدى الى خلق تراكم معرفي هام لابد من أن تعطى الفرصة للاستفاده منه في السنوات اللاحقة بعد أن يكون قد اینع ثمرة ، وحان حصاده كما يقولون . وانه من غير المنطقى ان يتم الاستغناء عن الاعضاء في مثل هذه المرحلة .

ولكن الموقف الآخر ينظر من زوايه مختلفه ، ويرى أن هذه المبرارات المنطقية التي يسوقها انصار الموقف السابق لا تبدو في الواقع العملي بنفس البريق الذي يضفي عليها ، وقد تقلب المزايا الى نقضها وذلك لما يلي :

(١) ان لوضعية الاستقرار وجهها آخر يتمثل في التزعة للتحكم والسيطرة التي قد تبدو أنها تتناسب طرديا مع الاحساس بالثبات أو الاستمرار في موقع السلطة ، وعندما قد يصبح في تطويل المدد أو تجديدها بصورة مطلقة ما يمثل كابوسا مزعجا يطارد احلام الموظفين في المستويات الأخرى الذين يأملون في احداث التغيير لأن الأمر القائم ليس مدعاه للرضا والقبول عندهم .

كما يتمثل ايضا في انه يعمق الاتجاه خلق ظاهره مراكز القوى داخل المشروع وعلى مختلف مستويات الادارة ومواقع العمل فيه ، الامر الذي يسمح للفساد الاداري أن يلتجء من أوسع الابواب .

(٢) ان التراكم المعرفي والتصاعد في الخبره لا يرتئن بالمرة الضروري بالضرورة ، وقد تكشف النابعات الواقعية ان خبرة عشرين عاما مثلا في موقع معين لا تتعدى كونها في محصلتها النهائية مجرد خبره سنه واحدة أو سنتين ولكنها مكرره بمضاعف هذه المدة فقط . وبالتالي فإن المهم للمشروعات المعاصره وهي تواجه تحديات التنمية التي أشير إليها آنفا أن تبحث عن الدم الجديد باستمرار ، ذلك هو مبعث حيويتها وتطورها ، مع ضمان أن تكون المدة التي يتم التعين خلالها منطقية وتسمح بالتعبير عن ذلك الدم الجديد ، ونحن في الواقع نجد انفسنا اقرب الى وجهة النظر الثانية ونرى أن تتحدد مدة العضوية باربع سنوات كمعدل يbedo نوجيا بين الاتجاهات المختلفة مع عدم السماح بالتجدد لاكثر من مرتين متتاليتين .

## خامساً: انتهاء وانقضاء العضوية :

قد توجد تجارب واتجاهات تطبيقية تأخذ بنظام الدورة التامة ، حيث تستمر فترة كل عضو من بدايته تعينه في بدايه الدورة حتى انتهاء مدة الدورة المحددة للمجلس المعنى ، أو حتى يتم حل المجلس لسبب أو لآخر ( وذلك مالم تطرأ ظروف استثنائية خاصة بأي عضو وتستوجب فصله فصلاً غير طبيعي ) ، حيث تنتهي عندها عضوية كافة الاعضاء مرة واحدة . وقد توجد اتجاهات اخرى ترى ضرورة أن لا يتم التغيير لكافة الاعضاء مرة واحدة مع كل دورة للمجلس المعنى ، وذلك حتى لا يجدد المشروع المعنى نفسه في نهاية كل دوره وهو بدون مجلس يحكمه ، وخاصة اذا كانت هنالك فجوات زمنية تفصل بين حل المجلس وبين اعادة تشكيله ، وبالتالي قد يكون من المنضل أن يتم التغيير النصفي أو الثلثى مثلاً كلما يمر نصف أو ثلث الزمن المحدد لدوره المجلس وقد يدعم وجهة النظر هذه ان هذا التجديد النصفي أو الثلثى مثلاً يؤدى الى تعطيم كل مجلس ، بصورة دروبه ، بعناصر جديدة قد يترتب عليها اعطاء هذه المجالس دفعات من المحبوبية والتجدد التي تبدو ضروريه وهامه كما اشرنا في حديثنا في النقطة السابقة . كما انه قد يكون اسلوباً ناجحاً في عدم خلق استقطاب أو محاور داخل المجلس المعنى طالما انه لن يتسعى الالقاء بين كافة الاعضاء طوال الفترة المحددة للدوره ، ويقتصر اللقاء على نصف أو ثلثى هذه الفترة فقط حسب النظام . ونحن في الواقع لاننسجم مع وجهة النظر الاخيرة رغم مبررها الذي يبدو منطقياً من الناحية النظرية ، وذلك لأن الممارسة العملية قد تجعل السلطة العليا المسئولة في حالة انشغال تكاد تكون مستمرة بهذا الموضوع ، وخاصة اذا كان التجديد ثلثياً مثلاً أو نصفياً وكانت مدة العضوية ثلاث أو أربع سنوات مثلاً ، وبالتالي ، فإنه قد يكون في الازد نظام الدورة التامة مدخلاً لعدم الوصول الى هذه الحالة مع ضرورة الازد بالقاعدة المعمول بها في كثير من المجالس أو الهيئات الجماعية والتي مفادها أن يستمر المجلس القديم

في ممارسة سلطاته بعد انتصاف فترته ، أو أن يتم تشكيل لجنة مؤقتة أو انتقاليه من بين اعضاء المجلس القديم أو من خارجهم ، حسب الحاله ، حتى يتم تشكيل مجلس جديد .

وتبدو أهمية هذا الاتجاه ايضا في أنه يضمن توحد المسؤوليه وعدم تشيعها على مستوى المجلس الواحد وعلى مساحة الدورة الواحدة ، وذلك على خلاف الوضع الآخر الذي قد تتوجه فيه المسؤوليه أو تتشتت بين جزء من الاعضاء مفادر ساحة السلطة وقد خلت وراءه الكثير ، وبين جزء آخر قادم لا يدرى الخبر .

كذلك الامر بالنسبة لعملية المساملة التي قد تشهد وضعا اكثر ضياعا وخاصة اذا تسرب التاركون الى خارج الدولة او حتى خارج مؤسساتهم التي كانوا يمثلونها أصلا ، او حتى خارج الدولة قبل أن يعين موعد المساملة ( اذا وجدت اصلا ) .

وما ينبغي قوله هنا ، انتا لا ترفض فكرة التجديد حسب وجهة النظر الاخرى ، وقد نجد انها تبدو ملائمة في الحالات التي تكون مدة العضوية طويلاه كأن تكون ثمانى سنوات مثلا . حيث أن أهمية التجدد النصفى أو الثالثى تصير مطلبها حبوبا لحركة المشروع وتتجدد ، ولكن فى مثل هذه الحالات لابد من ترتيب ضمانات تحول دون تشيع المسؤولية او انتفاء المساملة . ولعل فترة نصف او ثلث هذه المدة الطويلة تكون كافية لتحديد موقع المسؤوليه وموضوعاتها عن الفترة السابقة حيث يكون من الممكن تحديد ها خلال ذلك ، وقبل اجراء عمليات التبديل أو التحديد .

#### و- اجتماعات المجالس :

تحتفل الواقع من هذه الزاويه ايضا ، فبينما نجد أن هنالك من يفترض أن تجتمع مجالس المشروعات العامة كل نصف شهر أو كل شهر مره ، نجد من يتتحدث عن اجتماعات فصليه ، وأخر يتتحدث عن اجتماعات نصف سنويه بل وسنويه احيانا .

ويبدو أن هذه الاختلافات ترجع إلى اختلاف وجهات النظر حول طبيعة المجالس نفسها ، فالرأي الذي يؤيد أن تكون مهمة المجالس سياسية قد يرى أنه لا داعي لتقسيم المدة التي تجتمع المجالس خلالها ، ذلك لأن الأصل هو أن يتم وضع السياسة العامة وتحديد السياسة الداخلية للمشروع على أساسها ثم تنزيل ذلك للأجهزة الإدارية لتنفيذها ، وقد يكون من الممكن الاكتفاء باجتماع فصلي أو نصف سنوي وربما أكثر من ذلك . وما يعزز هذا الرأي أن المجالس السياسية تتكون غالباً من ممثلين للحكومة أو بعض الجهات الأخرى خارج المشروع ، وإن معظم هؤلاء الممثلين من الناحية الواقعية غير متفرغين للعمل في هذه المجالس ، وبالتالي يكون من الصعب بهم أن تعقد اجتماعات متلاحقة ، نظراً لتعارض ذلك مع أعمالهم الأصلية وعدم قدرتهم على الانتظام في الحضور ، ناهيك عن حقيقة أن المجتمعات ذات الطابع السياسي تحتاج إلى تحضيرات مسبقة ، وقد يكون من غير الممكن القيام بهذه التحضيرات بصورة متواصلة ، والا فإن معظم الجهد سوف تستنزف في المسائل التحضيرية ، أو أن لا يتم التحضير لل الاجتماعات كما هو مفترض ، وفي الحالتين يضيع الغرض ، وتنتهي الحكمة .

اما الرأي الذي يرى أن تكون مهمة المجالس وظيفية أو تنفيذية فإنه يؤكد أهمية التلاقي شبه المستمر ، وذلك حتى يتسمى الوقوف على كافة الشئون الخاصة بتسهيل المشروعات العامة ، ووضع الحلول والقرارات اللازمة قبل فوات الاوان .

ولا يجد هذا الرأي غضاضة في ذلك ، حيث أن المجالس الوظيفية تتشكل أساساً من بين موظفي المشروع أنفسهم غالباً ، ولا يكون أمراً مرهقاً لهم أن يجتمعوا في فترات متلاحقة تقريراً ، وخاصة أن ما يتيح لهم في هذه المواقف من إمكانات لا ينفصل بأي شكل من الأشكال عما يدور في الواقع عملهم ، وأنه يمكن بقدرهم المشاركه في الاجتماعات ، وفي نفس الوقت القيام بتسهيل أعمال ادارتهم طالما أنهم يجتمعون في نفس الموقع . حتى من حيث

مشكلة التحضير لل الاجتماعات فانا لا تبدو في هذه الحالات معروقة كما هو الوضع في حالة المجالس السياسية لأنها لا تحتاج الى جهود كبيرة ، وعادة ما تكون موضوعاتهم محددة نظراً لضيق الفترة الزمنية الفاصلة بين الاجتماعات ، والتي لا تسمح بتراكمات كبيرة للأعمال ، أو بتحضيرات واسعة .

ونحن اذا تتفق مع هذا التحليل ، فاننا نرى أن تطبيقه على نموذجنا المقترن سابقاً يكون مقبولاً ، وذلك لأن مجتمع الهيئة العليا للتنمية في فترات متباينة فصلية أو نصف سنوية ( ولا تزيد التباعد الكبير وذلك حتى لا تراكم الموضوعات التي الحد الذي لا يسهل تنفيتها وبعثتها بالعمق والشمول الكافيين ) اما اللجان القطاعية فتجمعت كل شهر الى شهرين مرة . ولكن بالنسبة للمجالس التنفيذية فنرى ضرورة اجتماعها بصورة أسبوعية وذلك ليتم تصريف الامور والوقوف على أيه مسائل أولاً بأول ، وفي الوقت الملائم لها .

## المبحث الخامس

### رؤساء المجالس والمديرين العامين

على الرغم من وجود قدر من التطابق بين أوضاع رؤساء المجالس والمديرين وبين أوضاع بقية الأعضاء في مجالس المشروعات العامة ، إلا أن هناك بعض التمايزات التي تستحق أن تلقى عليها بعض الضوء وتمثل في ثلاثة مسائل رئيسية هي :

اولاً : طريقة الاختيار (٢٢)

وهل تتم عملية اختيارهم من قبل السلطة المركزية المسئولة أو من قبل أعضاء المجالس أنفسهم ؟ وهل يكون الوزير أو رئيس جهة السلطة المركزية هو رئيس مجلس الادارة أم هو شخص آخر ؟

وهل يكون رئيس مجلس الادارة هو المدير العام أم أن الامر يختلف ؟ والحقيقة أن الموقف الفقهي من هذه التساؤلات لم يصل إلى قواعد نهائية ، وكل ما هنا ذلك أن الاتجاه العام يرى ضرورة عدم تولى جهة السلطة المركزية رئاسة مجلس الادارة وذلك حتى لا يكون هنا ذلك مبرر للهيمنة الشديدة على اعمال المجلس ، وحتى لا يكون في ذلك مدعاه لتلقي ادارات المشروع العام ولوائحه بالوضع السائد في الادارات الحكومية المركزية وبالقدر الذي يتعارض مع حكمة انشاء هذه المشروعات .

اما من حيث علاقة رئاسة المجلس بالمديريه العامة للمشروع المعنى فلا يبدو أن هنا ذلك مبرراً قوياً يسمح بأن يتولى المديرون العامون رئاسة مجالس الادارة في مشروعاتهم ، وذلك حتى لا يستغل هؤلاء المديرون وضعهم في الرئاسة من أجل تخفيف قبضة المجلس في اداراتهم ، وربما من أجل تمرير رغباتهم أو قراراتهم ، بغض النظر عن مدى صلتها بمتطلبات الفعالية في المشروع . وقد يكون في ذلك ايضاً مدخل لتخفيض درجة المساءلة الداخلية وربما تبعها ، ويكتفى عادة أن يكون المدير العام عضواً في المجلس المعنى وذلك لتأكيد حلقة الوصل بين المجلس وادارات المشروع أو مجلسه التنفيذي حين

ويخصوص التساؤل عن طريقة الاختيار ، فان الاتجاهات السائدة في الواقع التطبيقي تكاد تترك هذا الامر بيد السلطة المركزية ، سواء كان الحديث عن رئيس مجلس الاداره أو عن المديرين ، وقد توجد بعض المواقف الفقهية التي تعزز ذلك بحجة أن هذا الاسلوب يمثل الضمانه الرئيسيه لاختيار الاشخاص الاكفاء القادرين على التعبير عن اتجاهات السياسه العامة وعن طموحات الحكومة وخططها ونحوه اذا لانتكر أهمية هذا الامر انا نرى أن تترك هذه المسألة للمجالس ذاتها لتتولى اختيار رؤسائها ، وكذلك مديرى مشروعاتها حتى يتم تحديد ادارة المشروعات عن اتجاهات السياسة وصراعاتها ومعدلات القوى فيها ، وحتى لا يبرر هؤلاء الرؤساء أو المديرون وكأنهم منفصلون عن المجالس ويغضبون لادات خارجه عنها ، مما يشعرهم بالتمايز أو ربما الاستعلاء على بقية الاعضاء ، وربما عدم الاستجابة الالزمه لاداره المجالس ، وخاصة اذا ما ضمنوا تأييد السلطة المركزية في مواقعهم . ناهيك عن حقيقة ان هذا الامر سوف يؤدي الى تمجد قدر اكبر من سيطرة السلطة المركزية وتحكمها في المشروعات العامة ، مما يحول دون تعمها باستقلالها المأمول ، وبالتالي عدم تحقيق الحكم المعقود عليها .

اضف الي ذلك أن اعضاء المجالس يكونون اكثراً قدره على معرفة ما يناسب ادارة مجالسهم وادارة المشروعات المسؤولين عنها ، وبالتالي فانه يكون من الأفضل اعطاؤهم سلطة وحق الاختيار للأشخاص الذين يتولون المسؤوليه على هذه المستويات .

#### ثانياً: مدة الرئاسة وتحديد لها (٢٣)

وهنا فاننا قد نجد بعض الآراء التي ترى ضرورة أن تكون مدة رئاسة مجالس الاداره أطول من مدة العضويه فيها وذلك حتى لا يحدث فراغ عندما تنتهي فترة المجلس ، ونحوه لانه في هذا مبرراً قوياً ، بل انه يؤدي الى بعض التعقيدات التي من الصعب

حلها بطريقة موضوعيه واهما :

- ١ - ان استمرار رئاسة المجلس بعد حله ، وخاصة فى الحالات التى يتم اختيار الرئيس من بين اعضاء المجلس انفسهم يعتبر مسألة غير مبررة فاذا غاب السند او انتفت القاعدة وجب انتهاء أية تنظيمات أو نتائج ترتب عليها ، وهكذا بالنسبة لهذا الموضوع .
- ٢ - ان استمرار رئاسة المجلس قد يؤدى الى تداخل مع تشكيل جديد لمجلس جديد ، وانه من غير المنطقى أن يتولى الرئيس السابق رئاسة المجلس الجديد بصورة تلقائيه ، وحتى لو حدث ذلك فانه قد يستغل موقعه في الرئاسة ويكون همه خلال المدة المتبقية مركزاً من أجل ترتيب أوضاعه ومصالحه التي تضمن له العودة للمجلس من جديد ( اذا كان هنالك حق للتتجدد ) .

وبناء عليه ، فانتا نرى أن تتساوي مدة رئيس المجلس مع مدة دورة المجلس نفسه في الحالات التي لا يوجد نظام للتتجدد الجزئي النصفى أو خلافه ، ومع مدة المجلس النصفية أو الثلاثية .. الخ حيث يوجد نظام التجدد الداخلى أو الجزئى لانه لابد من أن يتولى الاعضاء المجدد مع القدامى الباقين مستوليه اختيار رئيسهم ( اذا كان الاختيار من قبل المجلس ) . أما في الحالات التي يتم الاختيار من قبل السلطة المركزية فقد لا يكون هنالك مبرر لعادة الاختيار مع كل عملية تجديد جزئية . أما عندما يتم حل المجلس أو انتهاء مدتة (في الحالات التي تنتهي العضويه كاملة لكل اشخاص المجلس) يمكن أن يستمر المجلس أو رئيسه بتكليف خاص يحدده المشروع من أجل تنفيذية المرحلة الانتقالية ريثما يتم اختيار مجلس جديد .

اما عن تجديد رئاسه المجلس ، فانتا نرى في هذه الحاله أهمية عدم السماح بالتجدد لاكثر من مرة واحدة ، وذلك حتى يتم تعليم هذا المركز بتجارب جديدة ، وحتى لا تحدث استقطابات وخلق مراكز قوى قد تؤدي في النهاية الى خلق معوقات في

التطوير أو التغيير . وما يعزز هذا الرأى أن تجديد الرؤساء لا يهدد المزايا المشار إليها سابقاً عند الحديث عن تجديد العضوية . وخاصة أن دور الرؤساء في الفالب دور تنسيقى لا يفترض الاعتماد على التجديد لتأكيد الخبرة وتراكمها في هذا المجال قدر اعتماده على الصفات الشخصية والمهارات السلوكية التي يفترض توافرها في كل عضو من الأعضاء أصلاً.

### ثالثاً : مدة دورة المديرين وتتجدد هـا:

وهنا تتبعى الاشارة الى ضرورة تمييز المديرين عن اعضاء مجالس الادارة ورئاستها ، وذلك لأن المديرين يتولون القيام بتسخير المشروعات العامة مباشرة ويشرفون على كل صغيرة وكبيرة فيها ، مما يجعلهم مطالبين أن يتعتمدوا بالقرارات الادارية والفنية اللازمة لسد العمل وفعاليته ، وأنه من غير المنطقي أن يكون وجود هؤلاء المديرين مرهوناً بدورات المجالس أو بجدد بقائهما ، ذلك لأنه من غير السهل لغثور على بذائل لهم ، ومن غير الجائز أيضاً تركهم بعد أن تكون معرفتهم بالمشروع المعنى قد ابتدأت في التبلور والتكامل ، ولذلك قد يكون من المطلوب اجراء فصل بين وضعية المديرين وبين وضعية المجالس ، بحيث يتم منع المديرين قدرها من الاستقرار ، وضمان الفرصة لهم في الاستمرار والتعدد طالما انهم قادرون على اثبات الكفاءة والفعالية المأمولة .

ولكن كيف يمكن استمرارهم اذا كان المديرون اعضاء في مجلس الاداره ؟

ان الاجابه على ذلك ، تفترض التمييز بين كون المدير مديرًا لأنه هضوفي مجلس الاداره ، وبين كونه عضواً في مجلس الاداره لأنه مدير ( عضو بحكم وظيفته ) .  
الحالة الأولى تفترض انتهاه مدة المدير مع مدة المجلس بينما لا تفترض الحالة الثانية ذلك ، وهي الحالة التي نرى أهمية الأخذ بها كضمانة لهذا المطلب الذي ايدناه .

## خاتمة

ان موضوع الادارة العليا في المشروعات العامة يبدو موضوعا بالغا في الاهمية وفي نفس الوقت بالغا في التعقيد ، وان تنظيم اختياراتنا التنظيمية والفنية يفترض اجراء توازنات مستمرة وحقيقة بين كافة الاعتبارات السياسية الادارية من ناحية ، كما يفترض اجراء توازنات لاتقل دقة بين الاعتبارات الادارية والاعتبارات التنفيذية "التشغيلية" من ناحية أخرى . وقد كانت كافة التحليلات خلال هذا البحث متمركزة بالدرجة الأساسية حول هذه التوازنات بهدف تحديدها وتحليل الاراء المختلفة المتعلقة بها بهدف ترشيد عملية الاختيار أمام رجل التنظيم ورجل القرار . وقد تم ذلك من خلال استعراضنا لأهم الجوانب الخاصة بطبيعة القيادة العليا في المشروعات العامة وفادجها المختلفة وسبل تشكيلها ، اضافة الى التحليلات الخاصة بنظام العضوية في مجالس ادارة هذه المشروعات او بطرق تعين رؤساء هذه المجالس ونظام رئاستهم ، وقد حرصنا خلال ذلك على تقديم مجموعة من الآراء التي تمثل وجهة نظرنا حول كافة هذه المسائل والتي نرجو أن تجد هدى لها على المستويين النظري والتطبيقي .

## الهؤامش والمراجع

(١) لسنا في هذا المقام بقصد التعريف بالمشروعات العامة وابراز أهم الملابسات أو التحليلات القانونية ، وال موضوعيه المتصلة بذلك ، ونكتفى بالاشارة إلى أن مصطلح المشروع العام يمكن أن يطلق على أي مشروع يرتبط ارتباطاً مباشراً ومطلقاً بالادارة العامة للدولة ، ويستهدف تنفيذ أو تأدية نشاطات أو خدمات عامه وقد يكون هذا المشروع غير متمنع بالشخصية القانونيه المستقله مثال أيه مشروعات تقوم الوزارات بتنفيذها أو بتوليبها مباشرة ضمن نشاطاتها . وقد يكون متعينا بالشخصيه المستقله سواء كان في صورة مؤسسه عامه أو هيئة عامه أو شركة عامه .. الخ ، وشرطيه أن يكون عملاً ملكيه تامه ، أو عملاً ملكيه تزيد عن ٥١٪ للدولة ، وإن يكون مرتبطا بالادارة العامة للدولة . وللمقارنه ولزيادة في التفصيل : محمد حامد الجمل ، طبيعة المشروعات المؤمه ( القاهرة ، دار النهضة العربيه ، بلا تاريخ ) .

ايضا : د . على الكوارى ، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية ، عالم المعرفه ، مجلد رقم ٤٢ ( الكويت ، المجلس الاعلى للفنون والأداب ١٩٨١ ) .

أيضا : أوم براكاش ، النظريه والتطبيق فى المؤسسات العامه ، مترجم محمد أمين ابراهيم ( القاهرة الهيئة المصريه للتأليف والنشر ، بلا تاريخ ) .

د . عبد المعطى عساف ، إدارة المشروعات العامة : دراسة تحليليه ، مكتبة المحاسب ، عمان ١٩٨٩ ، ص ١-١٥

(٢) يمكن ملاحظة هذا في كافة النظم العربيه وخاصة الكويت والملكه العربيه السعوديه والاردن .. الخ .

لاحظ في ذلك ، (عبد المعطى عساف، التنظيم الاداري في الملكه العربيه السعوديه ، (الرياض ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٩٨٣ ) .

أيضاً : د . نادر أو شيخه ، د . عبد المعطي عساف ، الادارة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية ، (عمان ١٩٨٥ م).

(٣) لاحظ : أ. هـ هانسون : المشروع العام والتنمية الاقتصادية ، مترجم فؤاد هاشم عرض المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة بلا تاريخ ص ٥٩٢ - ٥٩٦ .

أيضاً :

-D.S.Ganguly Public Corporations in a National Economy (calcutta, - Bookland private Ltd. 1963) pp. 120 -123.

William A. Rubson, Nationalized Industry and Public Ownership (London George Allen & Unwinltd. Sec. ed. 1962) pp.212-237

(٤) مثل هذه الخجج وجهة نظرنا في هذا الموضوع ، وانه يمكن ملاحظة بعض ما ورد فيها في المراجع التالية : أ. هـ هانسون ، ( مرجع سابق ) ، ص ٥٩٢ ، ٥٩٦ .

أيضاً :

-U. N . Management and Supervision of Public Enterprise in Developnig Countries (New York : 1974).

-D. S. Ganguly, (O P. Cit.), pp. 120 - 123.

(٥) ان هذا التوجه رغم صلاحيته الا انه يجب ان لا يرثى على مستوى مجالس الاداره بالفهم المطلق للمنطق الارسطوي ، حيث قد يتوقع أن يكون أعضاء مجالس الاداره ( وخاصة في المجالس الصغرى ) متفاهمين أو متفقين على اقتسام المصالح بينهم مما يجعل المشروع ضعيف لاتفاقهم ، وقد يكونون متخاصمين مما قد يؤدي اما الى الاتفاق فقط على قاعدة الحد الادنى وبالتالي تكون قراراتهم اكثر ضعفا واقل رشدا ، وأن يتخذوا قراراتهم بالتصويت في الوقت الذى يصبح الاعضاء المعارضين فى موقع المقارنة

لعمليات التنفيذ وخاصة في ظل غياب وعي وتقاليد العمل الديمقراطي على مستوى هذه المجالس أو على مستوى المجتمع .

د. عبد المعطي عساف ، ادارة المشروعات العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ - ص ٢٢٨ .

(٦) قارن : أوم براكاش ( مرجع سابق ) ، ص ١٤٥ - ص ١٥٠

أيضاً : D.S. Ganguly, (OP Cit.), pp 81-86

Nigro Felix A. and Nigro LLoyd G., Modern public Administration (٧)  
(New York, Sec. ed. 1977)

Drucker, Peter F. , Management ( New York : Harper and Row Publishers, 1975 )  
أيضاً :

(٨) أ. هـ. هانسن ، ( مرجع سابق ) ، ص ٥٨٧ - ص ٦٠٥

D. S. Ganguly, (Op. Cit.), pp. 81.82

Dr. Sudhri sen. The Economic of Public Corporation, (٩) مأخذ عن  
(in Capital Turnal, Annual Number, 1951) p.I

(١٠) لاحظ أ. هـ. هانسن ، ( مرجع سابق ) ، ص ٥٩٦ .

(١١) هنالك من يحاول أن يجعل المجلس الوظيفي هو الأساس ويلحق به هيئة استشارية ذات طابع سياسي لتزويده بالاراء والتصانع .. في هذا المجال . ونحن لا نرى أن هذا سيؤدي إلى تحقيق الفرض المطلوب من المجالس السياسية ، وكذلك فإنه من غير الطبيعي أن تصبح الاعتبارات السياسية هي الاستثناء ، وبالذات في إطار تنظيم المشروعات العامة بكل ماتحمله الكلمة عامة من أبعاد سياسية .

قارن : أوم براكاش ، ( مرجع سابق ) ، ص ١٤٢ - ص ١٥٣ .

ومن جهة ثانية ، يقول هانسون مبديا تحفظا أو قلقا حول فكرة وجود مجلس وظيفي أو تنفيذى في البلدان المختلفة ، يقول :

ان خلق فريق من افراد يختلفون في المسؤوليات التنفيذية ليس بالامر السهل حتى في الدول المتقدمة ، وذلك لأن العمل الجماعي يحتاج الىوعي شديد باهميته والى تقاليد سلوكية من قبل المساهمين فيه تضمن أن لا يتتحول هذا العمل الى عملية تناحرية بين الاعضاء أو الى اتفاقات على حساب المصلحة العامة .

أ. ه هانسون ( مرجع سابق ) ، ( ٦٠٢ ص ) ونحن اذ نؤيد هانسون في مخاوفه الا اننا لا نملك الا أن نتساءل كيف يمكن خلق التقاليد اذا لم يتم خوض التجربة ، وهي وحدها التي ستؤدي بالنتيجه الى افرازات تصلح ان تمثل أرضيه لتقاليد حقيقية . وبالطبع فان هذا لا يعني أن يترك التنظيم للتجربة والخطأ ، ولكن من اجل هذه المسألة جل الاهتمام والعمل علي تدريب وترويض المديرين ورؤساء الاقسام على مثل هذا العمل . ثم ان على عناصر مجلس الإدارة ( الساسين ) التي تقع في مستوى اعلى أن تحرص بوعى كاف على متابعة العمل في المجالس التنفيذية وترشيد توجهاته وسلوكياته .

–U.N. Organization, Management and Supervision of public Enterprises in Developing Countries (UN, New York, 1974)

–Sharma Arvino, Management Development in public Enterprise, (Delhi, 1979)

د. فرنزيز كناوس ، انواع وأشكال المؤسسات العامة في المانيا الاتحادية ، محاضره في الندوة المشتركة حول اساليب التخطيط والبرمجة والمتابعة في المؤسسات العامة ( برلين ٦ - ١٩٧٧/٨/٢٨ ، القاهرة ، المنظمه العربيه للعلوم الاداريه ١٩٧٧ ) .

(١٤) أوم براكاش ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(١٥) نفس المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(١٦) لاحظ د . أحمد رشيد ، ادارة المؤسسات العامة ، (طبعة أولى ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ١٩٦٧ ) ص ٣٩٧ - ٣٩٩ .

(١٧) لاحظ في ذلك د. عبد المعطي عساف جهاز ادارة التنمية : اراء ومقترنات ، مجلة التنمية الادارية ، المركز القومي للاستشارات .

ايضا : د . عبد المعطي عساف ، النموذج المتكامل لدراسة الادارة العامة ، اطار عام مقارن ، عمان ١٩٨٣ .

(١٨) هناك دراسة تفصيلية حول عملية التشكيل والارتباط التنظيمي للمشروعات العامة مع السلطة المركزية ضمن دراسه معدة للنشر تقدم بها الباحث للمجله العربيه للادارة ، المنظمة العربيه للعلوم الاداريه ، ولا يتسع المجال للدخول في تفصيلات ذلك .

(١٩) لاحظ في ذلك : أ.د هانسون : مرجع سابق ، ص ٥٩٦ ، ٦١٥

ايضا : أوم براكاش ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ - ١٥٥

ايضا : D. S. Ganguly OP. Cit. pp. 93 - 104

(٢٠) من الهام جدا في هذا المجال ان نميز بين فكرة الفصل بين السياسه والاداره وهى فكرة لم تعد مقبولة من رجال الفقه المعاصر وغير م肯نه من الناحيه الواقعيه ، وبين فكرة الحباديه الاداريه من قبل رجال السياسه نحو الاداره والحباديه السياسيه من قبل رجال الاداره نحو السياسه . ذلك ان الحباديه مطلب جوهرى يحفظ للاداره وحدتها وعموميتها ومهما كانت منغمسه في الحياة السياسيه . ولعل نموذج الاداره فى الدول الاشتراكية اهم مثال على ذلك ، فهي من الناحيه الأولى مسبقة الا انها فى الوقت ذاته تبدو محايده ومحتفظه بعموميتها .

د . عبد المعطي عساف، مقدمة إلى علم السياسة ، مكتبة المحاسب ، عمان ،  
١٩٩٤، ص ٢٧٧ .

(٢١) يقول "شيري جوروالا" مؤكدًا هذا الأمر ، بدون أن يكون الأعضاء أكفاء وقادرين على العمل الجماعي بفعاليه ومتفهمين اهداف المؤسسه ومستعدين للالتزام ، لاتعد هناك أهميه لمن يقع في هذه المجالس أو يحتل عضويتها .

لاحظ : D. S. Ganguly OP. Cit. 160 - 162

(٢٢) قارن بخصوص هذا الموضوع : William A. Robson. Op. cit. pp 212 - 221  
U. N. Organization, Management and Supervision of Public Enterprises in Developing Countries (New York : United Nation, 1974), P. 84-90

(٢٣) قارن بخصوص ذلك : أوم براكاش ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ - ص ١٣٨ .